

منهج ابن زكري التلمساني في عرض مسائل العقيدة من خلال نظمه: (محصل المقاصد مما به تعتبر المقاصد)

د/ عبد الرزاق دحمون
أستاذ العقيدة بكلية العلوم الإسلامية.
جامعة الجزائر - 1

الإمامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِي التَّلْمَسَانِي عِلْمٌ مِنْ كِبَارِ
عُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ وَفَقِيهٌ مِنْ فَقَهَائِهِ الْأَبْرَارِ الْأَذْكِيَاءِ،
وَشَخْصِيَّةٌ فِدَّةٌ قَلَّمَا يَجُودُ الزَّمَانُ بِمِثْلِهَا، فَقَدْ أَنْتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَلَ
الْخَطَابِ، وَأَكْرَمَهُ بِحُسْنِ الْبَيَانِ وَبِرَاعَةِ اللَّسَانِ وَقُوَّةِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، حَيْثُ
تَفَوَّقَ فِي مَيَادِينِ مُخْتَلَفَةٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ نَظَّارٌ، وَأُصُولِيٌّ فَقِيهٌ،
وَمُحَدِّثٌ كَبِيرٌ، وَقَاضٍ بَارِزٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ الْعِنَايَةَ الْكَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ الْبَاحِثِينَ
وَالدَّارِسِينَ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْجَزَائِرِيِّينَ، إِلَّا فِي الْمُدَّةِ الْأَخِيرَةِ، حَيْثُ بَدَأَ الْبَاهِتِمَامُ
يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الشَّخْصِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ عَبْرَ الْعُصُورِ، وَمِنْهُمْ إِمَامُنَا الْجَلِيلُ،
حَيْثُ حَقَّقَ لَهُ الْأَخُ الْعَزِيزُ الدُّكْتُورُ الْفَاضِلُ مَشْنَانُ مُحَمَّدُ أُوَيْدِيرِ بَعْضَ كُتُبِهِ،
كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كِتَابِهِ: (غَايَةُ الْمَرَامِ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الْإِمَامِ) وَكِتَابِهِ: (مُعَلِّمُ
الطُّلَّابِ بِمَا لِلْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْقَابِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لِهَذَا رَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أُقَدِّمَ هَذِهِ الْمَحَاوَلَةَ هَادِفًا مِنْ خِلَالِهَا إِظْهَارَ
جَانِبٍ مَعْمُورٍ مِنْ فِكْرِ الْإِمَامِ، الَّذِي كَانَ لَهُ فِيهِ الْقَدَمُ الرَّاسِخَةُ وَالْبَاعُ الطَّوِيلُ
وَالِإِسْنَامُ الْعِلْمِيُّ الْبَارِزُ، هُوَ الْجَانِبُ الْعَقْدِيُّ.

فالعقيدة الإسلامية - عند ابن زكري - هي علمٌ من أشرف العلوم وأجلّها، لأنّها العلمُ بالله تعالى، وآياته، وأسمائه، وصفاته، وكذلك النبؤات، وكلّ ما يتعلّق بأُمور الآخرة من حشرٍ ونشرٍ ووزنٍ للأعمالِ وصراطٍ وجنّةٍ ونارٍ... الخ.

ولهذا فهي الأساسُ الأوّلُ في دعواتِ الأنبياءِ والمرسلين، وهي أصلُ الدينِ وعمادُهُ المتين، إذ لا تصحُّ للإسنانِ عبادةٌ ولا خُلُقٌ ولا تمكِينٌ إلا باعتبارِ صحیحِ قائمٍ على اليقين، يكونُ له دُخراً يومٌ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، لذلك بعث اللهُ الأنبياءَ والرسلَ تحقيقاً لهذه الغاية، بدعوةِ الناسِ إلى توحيدِ الله وعبادتهِ وحدهُ لا شريكَ له والاستِمساكِ بذلك، وتبذيرِ الكُفرِ وعبادةِ الأوثانِ والأصنامِ وجميعِ أنواعِ الشركِ بالله تعالى.

وعلى الرغمِ ممّا قيلَ عن عصرِ المختصراتِ والحواشي والمنظوماتِ وشروحها ب: (أنّه عصرُ الجمودِ والإنحطاطِ)، وهو العصرُ الذي عاشَ فيه الإمامُ ابنُ زكري، إلا أنّ علماءَهُ سلكوا هذا الطريقَ بغيرِ تسهيلِ الفهمِ وتيسيرِ المعاني للطلّبةِ وتغييرِ أسلوبِ دراسةِ هذا العلم، وإثراءِ موضوعاتهِ ومناهجهِ وطُرُقِ المتكلمينِ فيه، فساهموا بذلك في عمليّةِ التّواصلِ المعرفيِّ بهذا العلمِ.

وتحقيقاً لمقصدِ التّواصلِ، أحببتُ أن أساهمَ فيه - ولو بجهدٍ متواضعٍ - عن طريقِ دراسةِ نَظْمٍ في علمِ الكلامِ، ليأمننا الجليل: أبي العباسِ أحمد بن محمد بن زكري التلمساني الجزائري، أحدَ أعلامِ مدرّسةِ تلمسان العريقة، وقد عُنونَ نَظْمَهُ بـ(مُحَصِّلُ الْمَقاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ).

فقد لفتَ هذا النَظْمُ أنظارَ العلماءِ والطلّبةِ بالمغربِ العربيِّ الكبير، واشتهرَ فيما بينهم، فاشتغلوا بمطالعتهِ ودراستهِ⁽¹⁾، في ذلك الزمانِ وبعدهُ، لِعزارةِ العلمِ فيه وكثرةِ فوائدهِ، وستتضحُ لنا أهميّةُ هذا النَظْمِ أكثرَ خلالَ هذهِ الدراسةِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الإِجَابَةِ عَن عَرَضِ مَا أَنَا بِصَدَدِهِ ضِمَّنَ هَذَا الْعَمَلِ.

1. عنوان النظم:

مِنْ خِلَالِ اِطْلَاعِنَا عَلَى اَبْيَاتِ النَّظْمِ وَجَدْنَا أَنَّ ابْنَ زَكْرِي قَدْ صَرَحَ بِعُنْوَانِ نَظْمِهِ: (مُحْصَلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ)⁽²⁾، عَلَى طَرِيقَةِ السَّجْعِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ بِهَا اَسْمَاءُ مُصَنَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّصْرِيحُ عِنْدَ قَوْلِهِ⁽³⁾:

سَمِيئُهُ مُحْصَلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ اَبْيَاتِ النَّظْمِ - حَسَبَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - سِتَّةَ عَشَرَ وَخَمْسَمِائَةَ وَالْفَا (1516/ بَيِّنًا)⁽⁴⁾، وَهِيَ الشُّعْخَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمَنْجُورُ فِي الشَّرْحِ، حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ زَكْرِي:

اَبْيَاتُهُ اَلْفٌ وَنِصْفُ اَلْاَلْفِ وَنَيْفٌ تَأَلَّفَتْ بِاَلْاَلْفِ
وَعِدَّةُ النَّيْفِ مِثْلَ حَسَنَةِ⁽⁵⁾ كَانَ كَمَالُ النَّظْمِ اَوَّلَ السَّنَةِ

2. تاريخ تأليف النظم:

فَرَعَ الْاِمَامُ ابْنُ زَكْرِي مِنْ تَأْلِيْفِ نَظْمِهِ (مُحْصَلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ) اَوَّائِلَ سَنَةِ (890/هـ)، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي اَوَاخِرِ الْاَبْيَاتِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّاظِمُ:

تَسْعِينَ مِنْ بَعْدِ ثَمَانِ مِائَةٍ كَفَى الْاِلَهَ شَرَّ كُلِّ فِتْنَةٍ

3. توثيق نسبه إلى المؤلف:

نَبَتَ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ نِسْبَةُ هَذَا النَّظْمِ الْجَلِيلِ اِلَى الشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِي، وَالدَّاعِي اِلَى تَاكْيِدِ هَذِهِ النِّسْبَةِ مَا يَلِي:

(أ) - تَصْرِيحُهُ بِاسْمِهِ فِي مَطْلَعِ الْاَرْجُوزَةِ بِقَوْلِهِ:

يَقُولُ عَبْدُ الْاِلَهِ اَحْمَدُ هُوَ ابْنُ زَكْرِي اللهُ رَبِّي اَحْمَدُ

(ب) - اَنَّ اَعْظَمَ مَنْ تَرَجَّمَ لِاِمَامِ نَسَبِ النَّظْمِ اِلَيْهِ⁽⁶⁾، مَعَ اِخْتِلَافِ تَسْمِيَّتِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ، فَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ (العقيدة الكبرى في التوحيد)⁽⁷⁾، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ (مُكْمَلُ الْمَقَاصِدِ)⁽⁸⁾، وَآخَرُونَ (المنظومة الكبرى

فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (9)، وَآخِرُونَ (الْأَرْجُوزَةُ) (10)، وَبَعْضُهُمْ (قَصِيدَةُ سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِي فِي الْكَلَامِ) (11).

مَوْضُوعَاتُ وَمَسَائِلُ النَّظْمِ:

امْتَنَزَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي بِحُسْنِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، مَعَ بَرَاعَةِ التَّنْظِيمِ وَالتَّرْتِيبِ، وَفَقَّ مَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الدَّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، حَيْثُ يَشْتَمَلُ نَظْمُهُ: (مُحَصَّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَخَاتِمَةٍ، وَقَدْ جَمَعْنَا مَوَاضِعَ النَّظْمِ وَمَسَائِلَهُ وَقَصَلْنَاهَا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ وَرَقَاتِ نُسْخَةِ الْمَكْتَبَةِ الْوَطْنِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ بِالْحَامَّةِ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي:-

1. مُقَدِّمَةٌ: وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ عَرْضٍ عَامٍّ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَتَفْصِيلُهَا كَمَا يَأْتِي:

(أ) - عَرْضٌ عَامٌّ: ضَمَّنَهُ ابْنُ زَكْرِي الْكَلَامَ عَنْ مَبَادِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَيَبْتَدِئُ هَذَا الْعَرْضُ مِنَ الْوَرَقَةِ: (1/ظ) إِلَى الْوَرَقَةِ: (15/و)، حَيْثُ افْتَتَحَهُ بِالتَّعْرِيفِ بِنَظْمِهِ: (مُحَصَّلُ الْمَقَاصِدِ)، ثُمَّ بَيَّنَّ مَحَاسِنَهُ وَمِيزَاتِهِ وَمُجْمَلَ مَوْضُوعَاتِهِ وَمَسَائِلِهِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهُ، ابْتِدَاءً مِنَ الْوَرَقَةِ: (11/و) إِلَى الْوَرَقَةِ: (14/و)، وَمُنْتَقِلًا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ إِلَى بَيَانِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ وَأَقْسَامِهِ مِنَ الْوَرَقَةِ: (14/و) إِلَى الْوَرَقَةِ: (15/و).

(ب) - الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَبَادِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَهِيَ حَدُّهُ، اسْمُهُ، مَوْضُوعُهُ، وَأَضِعُّهُ، اسْتِمْدَادُهُ، مَسَائِلُهُ، نَسْبَتُهُ، فَايِدَتُهُ، حُكْمُهُ، وَقَضْلُهُ، ابْتِدَاءً مِنَ الْوَرَقَةِ: (15/و)، وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ، هِيَ:

1. فَصْلٌ: فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ (16/و)، وَبَيَانِ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، الْوَرَقَةُ: (16/ظ).

2. فَصْلٌ: فِي أَسْمَاءِ هَذَا الْعِلْمِ، الْوَرَقَةُ: (18/ظ).

3. فَصْلٌ: فِي مَوْضُوعِهِ، الْوَرَقَةُ: (19/و).

4. فَصْلٌ: فِي وَاضِعِ هَذَا الْعِلْمِ، الْوَرَقَةُ: (21/ظ).

5. فصل: في استمداده، الورقة: (22/و).
6. فصل: في مسائله، الورقة: (23/و).
7. فصل: في نسبه، الورقة: (23/ظ).
8. فصل: في فائدته، الورقة: (24/ظ).
9. فصل: في بيان فضله، الورقة: (25/و).
10. فصل: في حكم الخوض فيه، الورقة: (26/ظ)، وضمنه أيضاً: الكلام على النظر وحكم المقلد، وحكم التكليف بالمحال، وحكم تعلم العوام لعلم الكلام إلى غاية الورقة: (41/ظ).
- (ج) - الباب الثاني: في تعريف النظر، والمعرف، والدليل، وذكر أقسامها وشرايطها، وبيان حكم المعرفة وطريقها، والتكليف وشروطه، والجدل وما يتعلق به، الورقة: (41/ظ)، وفيه اثنا عشر فصلاً، هي:
1. فصل: في بيان حقيقة النظر، الورقة: (41/ظ)، وبيان حقيقة الفكر، الورقة: (43/و)، وتضمن مبحثين:
- (أ) - مبحث العلل الأربع، الورقة: (44/و).
- (ب) - مبحث التصور والتصديق، الورقة: (45/و).
2. فصل: في بيان حقيقة المعرفة، وشروطه، وأقسامه، الورقة: (46/و)، وفيه:
- (أ) مبحث المطرد والمنعكس، الورقة: (47/و).
3. فصل: في أقسام الحقائق، الورقة: (48/ظ).
4. فصل: في حقيقة الدليل، الورقة: (49/ظ)، وفيه:
- (أ) مبحث أنواع الاستدلال، الورقة: (50/ظ).
- (ب) مبحث الدليل اللمّي، والدليل الإيّي، الورقة: (51/و).

- (ج) مَبْحَثُ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ، الْوَرَقَةُ: (51/ظ).
- 5 - **فَصْلٌ:** فِي تَقْسِيمِ النَّظَرِ إِلَى صَاحِحٍ وَفَاسِدٍ، الْوَرَقَةُ: (52/ظ)، وَشَمَلَ مَبْحَثَيْنِ:
 (أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْإِرْتِبَاطَاتِ، الْوَرَقَةُ: (53/و).
 (ب) مَبْحَثُ أَضْدَادِ النَّظَرِ، الْوَرَقَةُ: (54/و).
- 6 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ الرَّبْطِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالنَّتِيجَةِ (أَيُّ: بَيْنَ النَّظَرِ وَالْعِلْمِ)، الْوَرَقَةُ: (56/و).
- 7 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ، الْوَرَقَةُ: (57/و).
- 8 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّكْلِيفِ وَشُرُوطِهِ (58/و)، وَفِيهِ:
 (أ) مَبْحَثُ أَوَّلٍ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، الْوَرَقَةُ: (59/و).
- 9 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْجَدَلِ، الْوَرَقَةُ: (60/و)، وَفِيهِ:
 مَبْحَثُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (60/ظ).
- 10 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (61/ظ).
- 11 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ آدَابِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (62/ظ).
- 12 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ فَوَائِدِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (63/و)، وَفِيهِ
 (أ) - مَبْحَثُ شُرُوطِ كَمَالِ الْمُنَاطَرَةِ، الْوَرَقَةُ: (63/ظ).
- (د) **الْبَابُ الثَّلَاثُ:** فِي حَدِّ الْعِلْمِ وَقِسْمَتِهِ، وَرَسْمِ الْعَقْلِ، وَذِكْرِ مَحَلِّهِ، وَتَقْسِيمِ
 الْمَعْلُومَاتِ، الْوَرَقَةُ: (63/ظ)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ، هِيَ:
 1 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ، الْوَرَقَةُ: (64/و).
 2 - **فَصْلٌ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، وَأَنْقِسَامِ كُلِّ مَنِ
 التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ إِلَيْهِمَا، الْوَرَقَةُ: (64/ظ)، وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَبَاحِثَ:
 (أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ: الضَّرُورِيِّ - النَّظَرِيِّ - الْبَدِيهِيِّ، الْوَرَقَةُ: (66/و).
 (ب) مَبْحَثُ الْبَدِيهِيَّاتِ الْخَمْسِ عَلَى تَقْسِيمِ الْمُتَكَلِّمِينَ، الْوَرَقَةُ: (66/ظ).

(ج) مَبْحَثُ أَضْدَادِ الْعِلْمِ، الْوَرَقَّةُ: (67/ظ).

(د) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْجَهْلِ، الْوَرَقَّةُ: (67/ظ).

(هـ) مَبْحَثُ تَقْسِيمِ الْعِلْمِ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، الْوَرَقَّةُ: (68/و).

3. فَصْلٌ: فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْعَقْلِ، الْوَرَقَّةُ: (72/ظ)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْعَقْلِ، الْوَرَقَّةُ: (74/و).

4. فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَعْلُومَاتِ، الْوَرَقَّةُ: (74/ظ)، وَعَرَضَ فِيهِ مَبْحَثَيْنِ، هُمَا:

(أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْمَعْدُومِ وَالْمَوْجُودِ وَالْحَالِ، الْوَرَقَّةُ: (74/ظ).

(ب) مَبْحَثُ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَةِ، الْوَرَقَّةُ: (75/ظ) إِلَى الْوَرَقَّةِ: (86/ظ).

2. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالْخَالِقِ، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْوَرَقَّةُ: (86/ظ)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثُ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، الْوَرَقَّةُ: (86/ظ).

(ب) مَبْحَثُ حَقِيقَةِ الْعَالَمِ وَأَقْسَامِهِ، الْوَرَقَّةُ: (93/و).

(ج) مَبْحَثُ الْمَقُولَاتِ الْعَشْرِ، الْوَرَقَّةُ: (94/و).

1. فَصْلٌ: فِي بَيَانِ مُخَالَفَةِ ذَاتِهِ تَعَالَى لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، الْوَرَقَّةُ: (105/و)، وَفِيهِ

مَبْحَثَانِ:

(أ) مَبْحَثُ الْقَدَمِ وَالْبَقَاءِ، الْوَرَقَّةُ: (106/و).

(ب) مَبْحَثُ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ، الْوَرَقَّةُ: (107/و).

3. الْقِسْمُ الثَّانِي:

فِيمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصِّفَاتِ التُّبُوتِيَّةِ، الْوَرَقَّةُ: (110/و)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ: الْقُدْرَةُ، الْإِرَادَةُ، الْعِلْمُ،

الْحَيَاةُ، الْوَرَقَّةُ: (110/ظ).

(ب) مَبْحَثُ الإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِفَاتِ: السَّمْعِ، البَصَرِ، الكَلَامِ، الورَقَةَ: (118/ظ).

(ج) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الكَلَامِ النَّفْسِيِّ، الورَقَةَ: (122/و).

(د) مَبْحَثُ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، الورَقَةَ: (129/ظ)، صِفَةَ التَّكْوِينِ، الورَقَةَ: (130/و)، التَّصْوُصِ المُوَهَّمَةِ لِلتَّشْبِيهِ، الورَقَةَ: (131/و).

1 - فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَسَاسِ تَقْسِيمِ الصِّفَاتِ، الورَقَةَ: (132/ظ).

2 - فَصْلٌ: فِي تَعْرِيفِ صِفَاتِ المَعَانِي السَّبْعِ، الورَقَةَ: (134/ظ).

3 - فَصْلٌ: فِي وَحْدَةِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ، الورَقَةَ: (136/ظ).

4 - فَصْلٌ: فِي وُجُوبِ صِفَاتِ المَعَانِي لِذَاتِهَا، الورَقَةَ: (145/و).

5 - فَصْلٌ: فِي تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ المَعَانِي، الورَقَةَ: (145/و).

6 - فَصْلٌ: فِي بَيَانِ صِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ، الورَقَةَ: (154/و).

(أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ اللّهِ الحُسْنَى، الورَقَةَ: (157/و)، تَوْقِيفِ الأَسْمَاءِ، الورَقَةَ: (160/و).

4. القِسْمُ الثَّلَاثُ:

فِي رُؤْيَةِ اللّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ فِي فِعْلِهِ، الورَقَةَ: (160/ظ)، وَفِيهِ:

مَبْحَثُ الجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، الورَقَةَ: (173/ظ).

1 - فَصْلٌ: فِي القَضَاءِ وَالقَدْرِ، الورَقَةَ: (174/ظ) - الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ - التَّكْلِيفِ

بِالمُحَالِ، الورَقَةَ: (180/و) - التَّوْفِيقِ وَالخُدْلَانَ، الورَقَةَ: (181/و) - اللُّطْفِ، الورَقَةَ:

(181/ظ) - العَدْلِ، الورَقَةَ: (182/و) - التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيعِ، الورَقَةَ: (182/ظ) - الوَعْدِ

وَالوَعِيدِ، الورَقَةَ: (183/و) - الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ - الرِّزْقِ وَالأَجَلَ، الورَقَةَ: (184/ظ).

2 - فَصْلٌ: فِي النُّبُوءَاتِ، الورَقَةَ: (185/ظ)، وَفِيهِ:

(أ) مَبْحَثُ المُعْجَزَةِ - عَدَدِ الرُّسُلِ وَالأنْبِيَاءِ - وَمَرَاتِبِ الأَوْلِيَاءِ، الورَقَةَ: (191/و).

(ب) مُعْجَزَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، الْوَرَقَةُ: (192/و).

(ج) أَقْسَامُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، الْوَرَقَةُ: (193/و).

(د) السَّحْرُ وَحُكْمُهُ، الْوَرَقَةُ: (194/و).

(هـ) فَصْلٌ: فِي صِفَاتِ الرُّسُلِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ وَالْجَائِزَةِ، الْوَرَقَةُ: (195/ظ).
التَّفَاضُلُ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ، الْوَرَقَةُ: (197/و).

3 - فَصْلٌ: فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ: الشُّرُ وَالْمَعَادُ، الْوَرَقَةُ: (198/و)، حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، الْوَرَقَةُ: (203/ظ)، الشَّفَاعَةُ، الْوَرَقَةُ: (207/و)، جُمْلَةُ أَحْوَالِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، الْوَرَقَةُ: (208/ظ).

4 - فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، الْوَرَقَةُ: (212/و)، وَزِيَادَتِهِ وَتَقْصَانِهِ، الْوَرَقَةُ: (214/ظ)، وَحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَعِلَاقَتِهِ بِالْإِيمَانِ، الْوَرَقَةُ: (215/ظ).

5 - فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الْكُفْرِ، الْوَرَقَةُ: (216/ظ).

6 - فَصْلٌ: فِي التَّوْبَةِ (220/ظ)، مَرَاتِبِ الدُّنْبِ، الْوَرَقَةُ: (225/ظ).

7 - فَصْلٌ: فِي الْإِمَامَةِ وَأَقْسَامِهَا، الْوَرَقَةُ: (232/و).

8 - فَصْلٌ: فِي فَضْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْوَرَقَةُ: (233/ظ).

5. خَاتِمَةٌ:

جَعَلَهَا فَصْلًا وَاحِدًا فِي التَّصَوُّفِ، ابْتِدَاءً مِنَ الْوَرَقَةِ: (238/و) إِلَى الْوَرَقَةِ: (249/و)، وَقَدْ اعْتَمَدَ ابْنُ زَكْرِي فِيهِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ كِبَارُ الزُّهَادِ، حَيْثُ رَكَّزَ عَلَى ثَقَلِ كَلَامِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ وَابْنِ عَبَّادِ النَّفْزِيِّ وَالْقَشِيرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَرِيطُ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، لِيُوْتِيَ الْعِلْمَ ثَمَرَتَهُ وَيَنْتَفِعَ الْإِنْسَانُ بِهِمَا فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ.

أُسْلُوبُ ابْنِ زَكْرِي فِي النِّظْمِ وَمَحَاسِنُ نِظْمِهِ وَاهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِهِ تَعَلَّمَ وَتَعَلَّمَ.

بَعْدَ نَظْرَةٍ فَاحِصَةٍ، تَتَّبِعِيَّةٍ، تَحْلِيلِيَّةٍ لِنَظْمِ ابْنِ زَكْرِي، لَأَحْظُنَا مِنْ خِلَالِ الْمَسَائِلِ الْمَطْرُوحَةِ أَنَّهَا اسْتَعْرَفَتْ مَبَاحِثَ عَقْدِيَّةٍ خَالِصَةً فِي بَابِ الْإِلَهِيَّاتِ وَالنُّبُوءَاتِ وَالْغَيْبِيَّاتِ، وَأَلْحَقَ بِهَا فَصْلًا لِلتَّصَوُّفِ كَانَ مَسْكَ الْخِتَامِ.

وَفِيهَا رَأْيَانُهُ مَلْمَحٌ لِلخَطِّ الْعَامِّ لِمَنْهَجِ نَظْمِهِ، وَهَذَا الخَطُّ هُوَ: عَرَضُ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ عَرَضًا مُخْتَصِرًا وَمَوْجَزًا، وَقَدْ وُفِّقَ أَيَّمَا تَوْفِيقٍ فِي جَمْعِ شَتَاتِ الْمَسَائِلِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَأَرَءِ الْعُلَمَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَلِلشَيْخِ عُدْرُهُ فِي هَذَا الْإِخْتِصَارِ وَالْإِجْزَازِ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ نَظْمٍ، وَلَيْسَ مَقَامَ عَرَضِ الْآرَاءِ وَمُنَاقَشَتِهَا مُنَاقَشَةً تَفْصِيلِيَّةً.

وَقَبْلَ مَعْرِفَةِ مَنْهَجِهِ الْعَقْدِيِّ وَطَرِيقَتِهِ فِي عَرَضِ الْمَسَائِلِ، نَرَى أَنَّهُ مِنْ الضَّرُورِيِّ الْإِبْتِدَاءِ بِبَيَانِ أُسْلُوبِهِ الْمُتَمَيِّزِ فِي نَظْمِهِ (مُحْصَلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا تُعْتَبَرُ بِهِ الْعَقَائِدُ)، وَهُوَ كَمَا يَأْتِي:

أولاً: أُسْلُوبُ ابْنِ زَكْرِي فِي النِّظْمِ:

أَمْتَارَ النَّاطِمُ . رَحِمَهُ اللَّهُ . فِي نَظْمِهِ (مُحْصَلُ الْمَقَاصِدِ) مِنْ حَيْثُ الْأُسْلُوبُ بِخُصُوصِيَّاتٍ، مِنْهَا:

أ) حُسْنُ اخْتِيَارِ النُّصُوصِ الْكَلَامِيَّةِ النَّثْرِيَّةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى نَظْمِهَا وَصِيَاغَتِهَا فِي رَجْزٍ لَا يَكَادُ قَارِئُهُ يَلْحَظُ فِيهِ كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَ أُنْيَاتِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَتِلْكَ النُّصُوصِ النَّثْرِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالنَّاطِمُ . رَحِمَهُ اللَّهُ . حَرِيصٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَمْرَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ، هُمَا: الْحِفَاطُ عَلَى الْفَاطِظِ النَّصِّ الْأَصْلِيِّ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَمُرَاعَاةُ سُهُولَةِ اللَّفْظِ، وَبَيَانُ الْمَعْنَى، وَهُوَ مَا نُلَاحِظُهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ النِّظْمِ، نَذْكَرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

1 . صِيَاغَتُهُ الْحَسَنَةُ لِقَوْلِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ): "فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ فَهُوَ مِنْ أَسْنَى الْجَوَائِزِ"⁽¹²⁾، حَيْثُ نَظَّمَهُ بِقَوْلِهِ:

إِيمَانٌ مِّنْ أَمْنِ كَالْعَجَائِزِ	ذَلِكَ مِنْ أَسْنَا الذِّ مِنَ الْجَوَائِزِ
ذَا نَصُّ شَهْرَسْتَانِي فِي نَهَائِيَتِهِ	وَأَكَّدَ الْأَمْرَ بِهِ فِي غَايَتِهِ

2 - صيغته الحسنة لقول الإمام أبي بكر بن العري: "اعلم أن علم التوحيد قد عظمه قوم على الخلق حتى أيسوهم منه، وما أعظمه قدرًا، وما أقربه يسرًا، ولقد رضي الله فيه باليسير وأدناه لعباده بالتيسير..."، حيث نظم بقوله:

.....
 وَسَهَّلَ ابْنُ الْعَرِيِّ أَمْرَهُمْ
 تَوْحِيدَهُمْ لَدَيْهِ بِالتَّيْسِيرِ
 وَقَالَ يَرْضَى اللَّهُ بِالتَّيْسِيرِ

3 - نظمته الدقيق لقول الإمام البيضاوي في كتابه (طوابع الأنوار): "وهو العلم الكافل بإبراز أسرار اللاهوت عن أستار الجبروت، المطلع على مشاهدات الملك، ومغيبات الملكوت...، الكاشف عن أحوال السعداء والأشقياء في دار البقاء، يوم العدل والقضاء، مبني قواعد الشرع وأساسها، ورئيس معالم الدين ورأسها"⁽¹³⁾، وللقارئ أن يلاحظ بعد المقارنة درجة التقارب بين معاني النص الثري والنظم، حيث يقول الناظم:

وَالْحِفْظُ لِلْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ	حِرَاسَةُ الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ
يُظْهِرُ مِنْ أَسْرَارِ مَا لِلْأَهْوَتِ	عَنْ سِتْرِ عَظِيمِ الْجَبْرُوتِ
مُشَاهِدَاتُ الْمَلِكِ مِنْهُ تُعَلِّمُ	مُغَيِّبَاتُ الْمَلَكُوتِ تُنْفِهُمُ
أَصْلُ عُلُومِ الشَّرْعِ وَهُوَ رَأْسُهَا	رَئِيسُهَا الْمُطْلَقُ ذَاكَ أَسْهَأُ

4 - نظمته الدقيق لقول الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد):
 "ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاث مسائل، وهي:

الأولى: إنكارهم لحشر الأجساد والتعذيب بالنار، والتشعيم في الجنة بالحوار العين والمأكول والمشروب والملبوس.

والأخرى: قولهم: إن الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وإنما يعلم الكلّيات، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية.

الثالثة: قولهم: إن العالم قديم، وإن الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعلول، وإلا فلم تر في الوجود إلا متساويين"⁽¹⁴⁾.

وَقَدْ نَظَّمَ الْإِمَامُ ابْنَ زَكْرِي هَذَا النَّصَّ بِقَوْلِهِ:

كَفَرَ الْفَلَّاسِفَةُ بِالثَّلَاثِ وَبَحِثَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْحَاثِ
عِلْمٌ بِجُزْئِيٍّ وَحَشْرُ الْجَسَدِ وَحَدَّثَ الْعَالَمَ فِي ذَا الْمَقْصَدِ
قَالُوا بِنَفْيِهَا عَلَى التَّمَامِ تَكْفِيرُهُمْ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ

وَلِقَارِي أَنْ يُلَاحِظَ بَعْدَ الْمُقَارِنَةِ الْمُطَابِقَةَ بَيْنَ نَصِّ الْغَزَالِيِّ الَّذِي بِأَيْدِينَا، وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْرَةَ النَّاطِمِ عَلَى تَلْخِيصِ الْأَقْوَالِ وَاحْتِصَارِهَا، وَبِرَاعَتِهِ فِي صِيَاغَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا.

(ب) مُحَاوَلَتُهُ نَظْمَ هَذِهِ النُّصُوصِ الْكَلَامِيَّةِ يُعْتَبَرُ أَمْرًا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَوْهَبَتَهُ وَمَقْدَرَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَأَنَّ أُسْلُوبَهُ الرَّفِيعَ فِي صِيَاغَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ وَالْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَدَاوِلَةِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ (الْمُنْطِقِ وَالْجَدَلِ وَالْكَلامِ وَالتَّصَوُّفِ) وَجَمَعَ شَتَاتِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْأَفْدَاذُ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِالْوُضُوفِ الْهَيِّنَةِ السَّهْلَةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

لَا سَيِّمًا نِظَامَ عِلْمٍ وَصَفَا مِنْ الصُّعُوبَةِ بِمَا قَدْ عُرِفَا

(ت) تَظْهَرُ بِرَاعَةُ الْأُسْلُوبِ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي فِي اسْتِحْدَامِ أَسَالِيْبِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، زِيَادَةَ لِلْبَيَانِ وَتَقْرِيْبًا لِلْمَعَانِي إِلَى الْأَدْهَانِ، وَهُوَ مَا نُلَاحِظُهُ فِي مَسْأَلَةِ نَهْيِ الْعَوَامِّ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ، حَيْثُ يَذْكَرُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْعَامِّيِّ خَيْرٌ مِنْ نَظَرِهِ فِي شُبْهِ الْكَلَامِ وَدَقَائِقِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشُّكَّ، وَيُزَلِّزُ الْعَقِيدَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا فَإِنَّ أَغْلَبَ الْعَوَامِّ مِمَّنْ تَرَكَ إِيمَانَهُ الْخَالِصَ عَنِ الشُّبْهِ وَالشُّكُوكِ، بِخَوْضِهِ فِي الْكَلَامِ وَدَقَائِقِهِ، إِلَّا وَقَدْ عَسَرَ تَخْلُصُهُ مِنَ الشُّبْهِ، حَالُهُ كَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ وَأَنْكَسَرَتْ بِهِ السَّقِينَةُ، فَمَصِيرُهُ الْغَرَقُ وَالْهَلَاكُ، وَعَدَمُ النِّجَاةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

مُعْتَقِدُ الْجَاهِلِ بِالتَّقْلِيدِ خَيْرٌ مِنَ الْمُوجِبِ لِالتَّرْدِيدِ
فَالْأَغْلَبُ الْهَلَاكُ فِيمَنْ قَدْ تَرَكَ إِيمَانَهُ السَّادِجَ بِالْخَوْضِ هَلَكُ

كَرَاكِبِ الْبَحْرِ الَّذِي تَكَسَّرَتْ بِهِ السَّفِينَةُ النَّجَاةُ نَدَرَتْ

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ زَكْرِيَّ قَدْ قَرَّرَهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ . أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لِلصَّبِيِّ أَوَّلَ شَأْنَاتِهِ: "يَنْبَغِي أَنْ يُجَنَّبَ الْجَدَلَ وَالْكَلامَ، لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ الْعَقِيدَةَ.." (15).

(ث) إِنَّهُ نَظَّمَ أُلْفَ عَلَى (بَحْرِ الرَّجْزِ) (16)، تَسْهِيلاً لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، وَأَنَّهُ يَمْتَنَزُ بِخُصُوصِيَّةِ الْأَسْلُوبِ، وَسَلَّاسَةِ النَّظْمِ، وَعَدْوِيَّةِ اللَّفْظِ، وَإِيْجَازِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ، وَأَدْرَتِهَا، وَدَفَعَ شُبَهَ الْخُصُومِ عَنْهَا، وَأَنَّهُ يُعْبَرُ عَنِ الْمَعَانِي الصَّعْبَةِ بِالْفَافِظِ سَلْسِيَّةٍ، مُوجِزَةٍ، وَأَضْحَحَ الدَّلَالَاتِ، بَيَّنَّ الْمَعَانِي، بَعِيدَةً عَنِ التَّعْقِيدِ وَالْإِطْنَابِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ عَوْنٍ لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى حِفْظِهِ، وَأَنَّ انْتِفَاعَ السُّنِّيِّ بِهِ كَانَتْفَاعُهُ بِالْعَسَلِ الَّذِي فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْعَسَلِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَهُوَ طَعَامٌ وَدَوَاءٌ وَفَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ، وَأَنَّهُ فِي قَمْعِ الْمُبْتَدِعِ وَدَفْعِهِ كَالْبَيْضِ (17) وَالْأَسَلِ (18)، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

يُسَهِّلُ الصَّعْبَ عَلَى الْمُرِيدِ	بِالرَّجْزِ الْمُقَرَّبِ الْبَعِيدِ
وَنُكَّتَ الْمُبَاحِثُ النَّقْلِيَّةُ	أُودِعُهُ الْمَطَالِبَ الْأَصْلِيَّةُ
أَصُونُهُ مُسَهَّلاً لِلْحِفْظِ	أَصُوغُهُ لَهَا وَجِيزَ اللَّفْظِ
وَدَفَعُهُ كَالْبَيْضِ وَزُرُقِ الْأَسَلِ	أَسْلُوبُهُ فِي النَّفْعِ مِثْلُ الْعَسَلِ

(ج) - إِنَّهُ نَظَّمَ يَرْتَفِعُ بِهِ (الْمُجِيبُ)، وَهُوَ: الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَذَلِكَ بِتَبَصُّرِهِ، كَمَا يَحْظَى بِهِ (النَّجِيبُ)، وَهُوَ الْمُتَعَلِّمُ الدَّكِّيُّ، وَذَلِكَ بِتَذَكُّرِهِ مِنْهُ مَا نَسِيَهُ، وَبِاسْتِنْفَادِيَّتِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ عِلْمٌ بِهِ، وَبِعَيْتِي وَبِهَتْمُ بِتَحْصِيلِهِ (الْبَيْبُ) وَالْأَرِيبُ) وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَاقِلُ، حَيْثُ قَالَ:

يُعْنَى بِهِ الْبَيْبُ وَالْأَرِيبُ	يَحْظَى بِهِ الْمُجِيبُ وَالنَّجِيبُ
-------------------------------------	--------------------------------------

(ح) إِنَّهُ رَجَزٌ مُهَدَّبٌ، مُخْلَصٌ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ فِي جَعْلِ الْعَقْلِ حَامِلًا عَلَى تَعَلُّمِ هَذَا الرَّجَزِ، وَالْفِطْنَةِ سَبَبَ تَفْهَمِهِ، حَيْثُ قَالَ:

لَا يَمْنَعُ الْعَاقِلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ أَمْرًا وَلَا الْفَطِينُ مَنْ تَفَهَّمَهُ

(خ) إِنَّهُ رَجَزٌ لَا بُدَّ لِلنَّاطِرِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَثُوقٍ بِحُصُولِ أَمَلِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِأُصُولِ الدِّينِ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِيمَ دَرَسَهُ وَتَفَهَّمَهُ، فَقَالَ:

فَلْيَثِقِ النَّاطِرُ فِيهِ بِالْأَمَلِ يَصِلُ إِلَيْهِ إِنْ سَعَى أَدْنَى أَجَلٍ

(د) كَمَا يُلَاحِظُ فِي أُسْلُوبِ نَظْمِهِ أَنَّ النَّاطِمَ يَضَعُ عُنْوَانَ الْبَابِ مُسْتَقْبَلًا عَنْ آيَاتِ النَّظْمِ، وَيَجْعَلُ عُنْوَانَ الْفَصْلِ بَيْتًا مِنْهَا، وَقَدْ فَصَّلْتُهُ عَنْهَا سَيْرًا عَلَى عَادَةِ الْبُحُوثِ الْأَكَادِمِيَّةِ.

هَذِهِ بَعْضُ أَهَمِّ خَصَائِصِ هَذَا النَّظْمِ الْمُتَمِّعِ مِنْ حَيْثُ الْأُسْلُوبِ، وَفِيهَا يَأْتِي بَيَانُ مِيزَاتِهِ.

ثانيا - مميزات النظم:

يَتَمَيَّزُ نَظْمُ (مُحَصَّلِ الْمَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدُ) بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمِيزَاتِ، أَهَمُّهَا:

(أ) غَزَارَةُ مَسَائِلِهِ الْكَلَامِيَّةِ، وَتَنَوُّعُ فَوَائِدِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَبَسَاطَتُهُ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّجَزِ الْمُنْظُومِ، حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَهَمِّ أبحاثِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَحَلِّ عَوِيصِ مَسَائِلِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَفَرِّقَةِ، مَعَ التَّنْظِيمِ الْمُتَقَنِّ الْمُرِينِ بِأَحْسَنِ الْفَوَائِدِ وَالْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ قَلَّ مَا نَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ سَبَقَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي فِي مَطَّلَعِ نَظْمِهِ:

وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمٌ مَا اسْتَرَّ مِنْ جَوْهَرِ التَّوْحِيدِ أَنْفَسَ الدُّرَّرِ
نُظْمٌ عَقْدًا مِنْهُ لِلْعَقَائِدِ مُرْصَعًا بِأَحْسَنِ الْفَوَائِدِ

مِنْ عِلْمِ أَصْلِ الدِّينِ وَالْمَعْقُولِ وَمَا يُرَى فِيهِ مِنَ الْمَنْقُولِ

(ب) وَضُوحُ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي الْكَلَامِيَّةِ، وَاسْتِقْلَالِيَّتُهُ فِي تَحْرِيرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنِ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى اعْتِرَاضَاتُهُ أحيانًا عَلَى بَعْضِ أَوَائِلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، يَتَضَحُّ ذَلِكَ فِي النَّمَاذِجِ الْآتِيَةِ:

- الْإِهْتِمَامُ الْكَبِيرُ الَّذِي أَوْلَاهُ لِمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ وَمُنَاقَشَتِهِ الْمُطَوَّلَةَ لَهَا، مُسْتَعْرِضًا رَأْيَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَرَأْيَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْمَقْلَدِ، وَبَيَّانَ رَأْيِهِ الَّذِي جَاءَ وَسَطًا بَيْنَهُمَا، وَتَدْعِيمَهُ بِنُقُولٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ شَمِلَتْ (133/بَيِّنَاتًا)، عَلَى امْتِدَادِ الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ (فَصَلُّ فِي حُكْمِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ) مِنْ (26/ظ) إِلَى (41/ظ)، وَكُلُّ ذَلِكَ لِيُثَبِّتَ كِفَايَةَ الدَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ النَّظَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ تَعَلُّمُ الْكَلَامِ، جُنُوحًا مِنْهُ إِلَى التَّيْسِيرِ فِي مَقَابَلَةِ الشَّدِيدِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي (شَرْحِ كُبْرَاهُ)، بِشَأْنِ وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْعَوَامِّ أدْلَةَ عِلْمِ الْكَلَامِ.

- تَعْقِيْبَاتُهُ وَاعْتِرَاضَاتُهُ الْمُتَعَدِّدَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، مِمَّا يُظْهِرُ بِحَقِّ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِي فِي مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ وَبَيَّانِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا، مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ، مِثَالُهُ: اعْتِرَاضُهُ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ فِي مَسْأَلَةِ إِبْتِهَاتِهِ الْخَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ احْتَجَّ الْأُسْتَاذُ بِأَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَدِيثًا مُطَابِقًا لِمَعْلُومِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا مَعْنَى لِكَلَامِ النَّفْسِ إِلَّا ذَاكَ، وَالْبَارِي تَعَالَى عَالِمٌ، فَلَهُ كَلَامٌ عَلَى وَفْقِ مَعْلُومِهِ، وَلِذَا فَإِنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِأَمْرٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنْهُ، فَيُثَبِّتُ الْخَبَرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْإِعْتِرَاضِ يَقُولُ ابْنُ زَكْرِي:

قُلْتُ وَفِيهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ نَظَرِ
وَالْعِلْمُ لَيْسَ يَقْتَضِي افْتِضَاءً
إِيمَانُ مَنْ كَفَرَ ذَلِكَ مُقْتَضَى
مَا كُلُّ عَالِمٍ بِهَذَا أَمْرًا
فَأِنَّهُ لَا يَقْتَضِي غَيْرَ الْخَبَرِ
وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ إِشْأَاءً
عَدَمُهُ الْمَعْلُومُ فَرَقٌ مُرْتَضَى
وَكَلُّ عَالِمٍ لِذَلِكَ مُخْبِرًا

ثالثا - اهتمام العلماء والطلبة بنظم ابن زكري تعلمًا وتعليمًا:

اشتهر نَظْمُ (مُحْصَلِ الْمَقَاصِدِ) بِالْمَغْرِبِ، وَدَرَسَهُ عُلَمَاؤُهُ وَطَلَبَتُهُ⁽¹⁹⁾، وَنَالَ اهْتِمَامَهُمْ، لِمَا لَهُ مِنْ أَهْمِيَّةٍ فِي تَقْرِيْبِ عِلْمِ الْكَلَامِ لِلدَّارِسِينَ، وَمُسَاهَمَتِهِ فِي نَشْرِ هَذَا الْعِلْمِ الْمُسْتَعْصِي عَلَى أَكْثَرِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْتِيَائِهِ نُصُوصًا وَنُقُولًا مَنْظُومَةً لِأَوَائِلِ الْمُتَكَلِّمِينَ يَصْنَعُ جَمْعُهَا، وَهِيَ مَنْثُورَةٌ فِي الْمَصَادِرِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ، لَمَّا حَمَلَ إِلَيْهِ هَذَا النَّظْمَ، وَطَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنْ يَشْرَحَهُ لَهُمْ، فَقَالَ: "لَا يَقْدَرُ عَلَى شَرْحِ هَذَا إِلَّا مُؤَلِّفُهُ"⁽²⁰⁾، وَهَذَا يَلْقَى الْإِمَامُ ابْنَ عَسْكَرٍ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَائِلًا: "وَلَقَدْ صَدَقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي الْكُتُبَ الَّتِي لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ عَلَى جَمْعِهَا فِي الْغَالِبِ"⁽²¹⁾.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ شُهْرَةَ نَظْمِ ابْنِ زَكْرِي وَاهْتِمَامَ الْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ بِتَعْلُمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ يُدْرَسُ فِي الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْحَلَقَاتِ الدِّيْنِيَّةِ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ السَّعْدِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ (مَا بَيْنَ الْقَرْنِ (10/هـ) وَ(11/هـ))⁽²²⁾: مَا يَقُولُهُ صَاحِبُ كِتَابِ (الْفَوَائِدِ) - حَسْبَمَا نَقَلَهُ الْحَضِيكِيُّ فِي (طَبَقَاتِهِ)⁽²³⁾ - أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُؤَمِنِيِّ⁽²⁴⁾، كُتِبَ الْعَقَائِدُ، كَـ (صُفْرَى) السَّنُوسِيِّ وَ(كُبْرَاهُ) وَ(شُرُوحَهُمَا)، وَ(مُقَدِّمَاتِ الْمَنْطِقِ)، وَ(تَلْخِيصِ الْقَرْوِينِي)، وَ(أُصُولِ السُّبْكِيِّ)، وَجَلَّ (مُحْصَلِ الْمَقَاصِدِ) لِابْنِ زَكْرِي، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يَذْكُرُهُ الْحَضِيكِيُّ فِي (طَبَقَاتِهِ)⁽²⁵⁾ عَلَى لِسَانِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ⁽²⁶⁾ الْيُوسُفِيِّ⁽²⁷⁾، فِي (فَهْرَسْتِهِ)، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ حَضَرَ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَهْدِي الرَّجْرَاجِيِّ⁽²⁸⁾، جُمْلَةً مِنْ (مُخْتَصَرِ السَّنُوسِيِّ)، وَجَمَلًا مِنْ (مُحْصَلِ الْمَقَاصِدِ) لِابْنِ زَكْرِي، كَمَا يُصْرِّحُ الْحَضِيكِيُّ فِي (طَبَقَاتِهِ)⁽²⁹⁾ بِأَنَّهُ خَتَمَ (نَظْمَ ابْنِ زَكْرِي) عَنِ الشَّيْخِ الصَّوَابِيِّ⁽³⁰⁾.

وَنَظَرُهَا مَكَانَةٌ وَأَهْمِيَّةٌ نَظْمِ (مُحْصَلِ الْمَقَاصِدِ) بِشَكْلِ أَوْضَحٍ، إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ خُصِّصَ لَهُ أَحَدُ أَشْهُرِ الْكِرَاسِيِّ الْعِلْمِيَّةِ بِ(جَامِعِ الْقَرْوِينِ) فِي (فَاسِ)، عَنِ يَمِينِ الدَّخْلِ لَهُ مِنْ (بَابِ الْحُفَاةِ)، وَكَلَعَهُ مِنْ إِشْنَاءِ السُّلْطَانِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِ الدَّهَبِيِّ (ت: 1012/هـ)، أَشْهُرِ سَلَاطِينِ السَّعْدِيِّينَ⁽³¹⁾، وَالَّذِي تَرْتِيبُهُ عِلَاقَةٌ

وَطَيِّدَةً بِالشَّيْخِ المَنْجُورِ الَّذِي يَعْرِفُ قَدْرَ هَذَا النِّظْمِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ دِرَاسَةُ هَذَا النِّظْمِ بَعْدَ وَفَاةِ المَنْجُورِ عَلَى نَفْسِ الكُرْسِيِّ، إِذْ تَوَلَّاهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو القَاسِمِ بِنُ أَبِي النُّعَيْمِ (ت: 1032 هـ) يَوْمَيِ الخَمِيسِ وَالجُمُعَةِ⁽³²⁾.
 وَقَدْ أَلَّفَ أَرْبَعَةً مِنَ العُلَمَاءِ الأَجَلَاءِ شُرُوحًا عَلَى نِظْمِ (مُحَصَّلِ المَقَاصِدِ)، تَأَكِيدًا لِقِيمَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَهُمُ:

1. إِبْرَاهِيمُ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمَنَارْتِيُّ الجَزُولِيُّ اللُّكُوسِيُّ (ت: 971 هـ)⁽³³⁾:

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَضَّ خَاتَمَهُ، وَقَدْ أَدْعَى فِيهِ، وَوَفَّى مَتْنَهُ وَنَقَلَهُ حَقًّا، وَأَعْرَبَ فِيهِ عَن كَمَالِ تَحْصِيلِهِ وَعَرَفْتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تُوْفِّيَ قَبْلَ تَمَامِهِ⁽³⁴⁾، قَالَ الحَضِيكِيُّ: "لَهُ شَرْحٌ بَدِيعٌ حَافِلٌ لَمْ يُسْبِقْ لِمِثْلِهِ عَلَى (مَنْظُومَةِ ابْنِ زَكْرِي)، لَوْ كَمُلَ لَأَعْنَى عَن غَيْرِهِ، دَلٌّ عَلَى إِدْرَاكِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ وَطُولِ بَاعِهِ وَتَوْسُعِهِ فِي ذَلِكَ الفَنِّ وَغَيْرِهِ"⁽³⁵⁾.

2. مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ جَلَالِ التَّلِمْسَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: 981 هـ)⁽³⁶⁾.

3. أَحْمَدُ بِنُ عَلِيِّ المَنْجُورِ، أَبُو العَبَّاسِ (ت: 995 هـ):

وَقَدْ شَرَحَهُ شَرْحًا مُطَوَّلًا، سَمَّاهُ (نِظْمُ الفَرَايِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصَّلِ المَقَاصِدِ)، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي شَرْحِ سَمَّاهُ (مُخْتَصَرُ نِظْمِ الفَرَايِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصَّلِ المَقَاصِدِ).

4. الحَسِينُ بِنُ مُحَمَّدِ السَّعِيدِ الوَرْتِيَلَانِيُّ (ت: 1193 هـ) أَوْ (1194 هـ)، صَاحِبُ

(الرَّحْلَةَ) المُسَمَّاةَ بِ(نُزْهَةِ الأَنْظَارِ فِي فَضْلِ عِلْمِ التَّارِيخِ وَالْأَخْبَارِ)⁽³⁷⁾.

وَهَذِهِ الشُّرُوحُ الأَرْبَعَةُ لَمْ يَصِلْنَا مِنْهَا سِوَى (مُخْتَصَرِ نِظْمِ الفَرَايِدِ وَمُبْدِي الفَوَائِدِ فِي شَرْحِ مُحَصَّلِ المَقَاصِدِ) لِإِلَامِ المَنْجُورِ، لِذَلِكَ فَضَّلْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا مَوْضُوعَ دِرَاسَتِنَا، بِتَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ.

يُلاحَظُ فِي النِّظْمِ جُمْلَةٌ مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالنِّهَاجِ، أَهْمُهَا:

(أ) أَنَّ الشَّيْخَ يُصَرِّحُ فِي نِظْمِهِ بِتَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ⁽³⁸⁾ وَالجَمَاعَةِ، وَهُوَ المُصْطَلَحُ الَّذِي انْتَشَرَ وَاسْتَشْهَرَ بَيْنَ أَوْسَاطِ العُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا

اسم (مذهب أهل الحق) (39)، والمراد به: كل من السلف (40) والخلف (41)، وعلى رأس الخلف: الشيخ أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة (324/هـ)، وأتباعه، كالباقلي المتوفى (404/هـ)، والجويني المتوفى سنة (478/هـ)، والغزالي المتوفى سنة (505/هـ)، وغيرهم، إنهم في نظر الشيخ، أي: السلف والخلف، هم النَّاصِرُونَ لِدِينِ اللَّهِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ الَّذِينَ دَافَعُوا عَنِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِقَوَاعِدِ الْأَدْلَةِ، فَكَشَفُوا فَضَائِحَ الْمُخَالِفِينَ وَأَبْطَلُوا مَزَاجِمَهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَرَاهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَالظَّنُّ بِالْمُسْلِمِ فِي إِقْرَارِهِ	تَصَدِيقُهُ الرَّسُولَ فِي أَحْبَابِهِ
مُتَّبِعًا أَدْلَةَ الْقُرْآنِ	إِرْشَادَهَا أَوْضَحُ فِي الْبَيَانِ
مِنْ مَنَهِجِ الْكَلَامِ فِيهِ الْحَقُّ	وَتِلْكَ أَيْسَرُ لَدَيْهَا الصِّدْقُ
لِذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ	رَأَى مَنَاهِجَ الْكَلَامِ الْخَلْفُ
بِهَذَا تَرَدُّ شُبُهَةُ الضَّلَالِ	وَيُكْشَفُ اللَّذِي مِنَ الْمُحَالِ

وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ يَعْتَمِدُ بِشَكْلِ وَأَضِحَ عَلَى أَقْوَالِ الْخَلْفِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بَجَلَاءِ انْتِمَاءِهِ لِطَرِيقَةِ الْأَشَاعِرَةِ، وَسَيَأْتِي مَعْنَا بَعْضُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ فِي بَيَانِ مَنَهِجِهِ الْعَقْدِيِّ وَطَرِيقَتِهِ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ.

فَمَنَهِجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَمِنْهُمْ الْأَشَاعِرَةُ - هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ فِي نَظَرِ ابْنِ زَكْرِي، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى النُّقْلِ الصَّحِيحِ وَالْعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ كَلَامِنَا مَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَظْمِهِ الْآتِي:

أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ	وَأَضَعُ ذَا الْعِلْمِ هُوَ الْمَرْضِيُّ
بِكُتُبِهِ الْمُوَافِقِ الرَّسُولِ	فَخُصَّ بِالسُّنَّةِ وَالْقَبُولِ
لُقِّبَ تَابِعُوهُ بِالْأَشَاعِرَةِ	وَهُوَ بِالشَّيْخِ اتَّبَعَ مُوَاظِرَهُ
وَسَبَّوْا لَهُ بِالْأَشْعَرِيَّةِ	آلَاءَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَرِيَّةِ

وَفِي مَوْضِعٍ ثَانٍ صَرَّحَ بِأَنَّ طَرِيقَةَ الْأَشَاعِرَةِ هِيَ الْمَرْضِيَّةُ عِنْدَهُ حَيْثُ يَقُولُ:

نَذَكُرُ مِنْهَا مَا لِلْأَشْعَرِيَّةِ مَا طَرَّقُوا غَيْرِهِمْ لَنَا مَرْضِيَّةُ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ:

مَا زَادَ فِي طَرِيقَةِ مَرْضِيَّةِ عَلَى الدَّوَاتِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ

بَلْ وَرَأَاهُ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَالْأَشْعَرِيُّونَ هُمُ الْمَصِيبِيُّونَ مُخَالِفُو رَأْيِهِمُ الْمَحْرُومُونَ

(ب) إِنَّهُ رَجَزٌ يَدْعُو إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُحَارِبُ الْبِدْعَ وَالشُّبُهَةَ الْبَاطِلَةَ، حَيْثُ قَالَ:

يَدْعُو إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَطْعَنُ فِي الْبِدْعِ بِالْأَسِنَّةِ

(ت) يَتَّضَمَّنُ الرَّجْزُ مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا يُخْرِجُ دَارِسَهُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَيُقَوِّي لَدَيْهِ مَلَكَةَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ، لِثَرَايِهِ بِالْجَانِبِ الْإِسْتِدْلَالِيِّ، وَأَنَّهُ عَامُّ النَّفْعِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالْعَالِمِ، فَيُبَيِّنُ الْأَوَّلَ، وَيَذَكِّرُ الثَّانِي، حَيْثُ يَصِفُهُ بِقَوْلِهِ:

يَمْنَحُ مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا يُرْتَقَى بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ

يَحْصُلُ مِنْهُ لِلذَّكِيِّ تَبْصِرَةٌ وَلِلْمُحْصَلِ يَكُونُ تَذَكُّرَةٌ

(ث) تَفْصِيلُهُ لِخَطَّةِ نَظْمِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُقَدِّمَةِ، وَهِيَ خَاصِيَّةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً - حَسَبَ عِلْمِي - عِنْدَ النَّاطِقِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ عُمُومًا مِنَ الْوَرَقَةِ (01/ظ) إِلَى الْوَرَقَةِ (14/و)، حَيْثُ ذَكَرَ عُنْوَانَ النَّظْمِ، وَقَدَّمَ بَعْضَ مِيزَاتِهِ، وَبَيَّنَّ مُجْمَلُ مَوْضُوعَاتِهِ، وَخُصُوصًا مِنَ الْوَرَقَةِ (11/و) إِلَى الْوَرَقَةِ (14/و) مِنْ قَوْلِهِ:

يُنْحَصِرُ الْمُقْصُودُ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَبْوَابُهَا ثَلَاثَةٌ مُحْكَمَةٌ

قَدْ احْتَوَى كُلُّ عَلَى فُصُولٍ تَقْدِيمُهَا ذَرِيعَةُ الْوُصُولِ

وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ تَضَمَّنَتْ مَقَاصِدَ الْكَلَامِ

وَفِي التَّصَوُّفِ يَكُونُ خَاتِمَهُ بِهِ التُّفُوسُ مِنْ عُيُوبِ سَالِمِهِ
فَتَرْجَمَاتُ مَقْصَدِ الكِتَابِ سَبْعُ هِيَ الشِّفَاءُ لِلْأَلْبَابِ

وهو في هذا التقسيم مطابق للتقسيم المنهجي السليم: (مقدمة - موضوع - خاتمة)، إلى أن بين منهجه في رسم المبادئ العشرة لكل علم، وأنه اعتمد رسم الأصوليين⁽⁴²⁾ لا رسم المنطقيين، إذ يقول:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ المَبَادِي رَسَمَهَا عَتَبَرْتُهُ
إِذْ هُوَ مَا تَوَقَّفَ المَقْصُودُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ فَذَا المَوْجُودُ
لِلْأَكْثَرِينَ مِنَ أَئِمَّةِ الأُصُولِ لِلْمُنْطَقِيِّينَ خِلَافُ ذَا المَقُولِ

(ج) أدرج في الباب الثاني المخصص للنظر والمعرف والدليل وطرق المعرفة فصلاً خاصاً بالجدل والمناظرة وما يتعلق بذلك من الشروط والآداب، وفي هذا الإدراج حرص على ربط علم النظر والاستدلال (علم الكلام) بعلم الجدل والمناظرة⁽⁴³⁾، ولا نجد هذا الربط - مثلاً - في عقائد السنوسي، أو في (كفاية المريد) لأحمد بن عبد الله الزواوي (ت: 884هـ)، وهما معايران لابن زكري، كما لا نجده في مصادر أوائل المتكلمين عداً (مجرد مقالات الأشعري) لابن فورك، مع أنه مصدر جامع للمقالات الكلامية وغيرها، ولا يمكن اعتباره مصدراً كلامياً صرفاً، ولعل ابن زكري تأثر بـ اليفرنى (ت: 734هـ) الذي أدرج بعض ما يتعلق بالجدل والمناظرة في كتابه (المباحث العقلية في شرح العقيدة البرهانية)، والله أعلم.

(ح) احتتام ابن زكري النظم بفصل موجز لعلم التصوف إشارة منه إلى أن علم الكلام ينبغي أن ينتج معرفة باطنية تستقر في النفس، ويحصل بها الإطمئنان، فتثمر سلوكاً حسناً وخلقاً كريماً يترجم صحة هذه المعرفة، ولا ينبغي أن يظل منحصرًا في مسائل عقلية محض توصل المتعمق في دراستها إلى جفاء وفسوة

يَحْبِبَانِهِ عَنِ إِدْرَاكِ لُبِّ التَّوْحِيدِ وَشُهُودِ سِرِّهِ فِيمَا يَقْوِي صِلَتَهُ بِرَبِّهِ، يَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

بِضَاعَةِ الْعُقُولِ مُزْجَاةً لَدَا	حَالَ الشُّهُودِ وَبِكَشْفِ بَيْتَدَا
أَدْلَةَ الْعُقُولِ لِلْمُرِيدِ	وَلِلْمُرَادِ حَالََةَ الشُّهُودِ
فَذَا بِرَبِّهِ لِعُغْرِهِ عَرَفَ	وَذَاكَ حَالَهُ بِعَكْسِ انْتِصَفَ
اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَا	يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فَخَشَا
شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ بِرَبِّهِ وَصَلَّ	وَمَنْ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ اسْتَدَلَّ
فَنِسْبَةُ الْكَشْفِ إِلَى الْأَنْظَارِ	كَالْجَدْبِ لِلْسُلُوكِ بِاعْتِبَارِ

وَيُلاحِظُ أَنَّ سِمَةَ خْتَمِ النُّظْمِ الْعَقَائِدِيِّ بِالتَّصَوُّفِ هِيَ سِمَةُ ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَخُصُوصًا مَعَ انْتِشَارِ نَزْعَةِ التَّأَثُّرِ بِمَنْهَجِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ الَّذِي انْتَقَلَ مِنَ الْإِسْتِغْثَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ إِلَى حَيَاةٍ صُوفِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ، وَكَانَ لِمَنْهَجِ ابْنِ زَكَرِيَّ هَذَا أَكْثَرُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، إِذْ أَنَّ الْإِمَامَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ عَاشِرٍ (ت: 1040/هـ) سَلَكَ نَفْسَ الْمَسْلُوكِ، وَجَعَلَ خَاتِمَةَ نَظْمِهِ (الْمُرْشِدَ الْمُعِين) مُخَصَّصَةً لِعِلْمِ التَّصَوُّفِ، وَقَدْ عُرِفَ عَنِ هَذَا الْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ نَظْمَ (مُحْصِلِ الْمَقَاصِدِ)، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ شَارِحُ (الْمُرْشِدِ الْمُعِين) مُحَمَّدٌ مِيَّارَةٌ (ت: 1072/هـ) (44).

مَصَادِرُ ابْنِ زَكَرِيَّ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ:

اعْتَمَدَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكَرِيَّ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَتَقْرِيرِهَا عَلَى مَصَادِرَ رَئِيسَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَمَا تَقَرَّرَ فِي مَبَادِي الْعَقْلِ، وَهَذَا الْآنَ تَفْصِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ:

1. الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

اعْتَمَدَ ابْنُ زَكَرِيَّ فِي نَظْمِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ، لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الْأَحْسَنُ لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ اللَّهِ، مِثَالُهُ: مَا نُلَاحِظُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

اللَّهُ أَسْرَى بِذَا النَّبِيِّ
بِجَسْمِهِ وَرُوحِهِ الرَّكِيِّ

لَيْلًا مِنْ أَصْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بِالشَّامِ
ثُمَّ عَلَا مِنْ ذَلِكَ السَّمَاوَاتِ مُطَّلِعًا عَلَى عَظِيمِ الْآيَاتِ

وَوَاضِحٌ تَمَامًا أَنَّ مَسْأَلَةَ إِسْرَاءِ النَّبِيِّ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلَى، مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيٰتِنَا﴾ [الإسراء: 1].

. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَرَاهُ يَنْظُمُ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الْفِتْرَةِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ:

فَيَفْسُدُ الطَّرْدُ لِذَلِكَ بِمَنْ لَمْ تَبْلُغِ الدَّعْوَةَ فَهُوَ قَدْ وَهَنُ
إِذْ كَفَرَهُ قَدْ انْتَقَى يَقِينًا لِنَصِّ مَا كُنَّا مُعَدِّينَا

وظَاهِرٌ مِنْ خِلَالِ عَجْزِ الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: نَظْمُهُ لِمَسْأَلَةِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ، ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ:

كَالْقَوْلِ فِي الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ فَعَلِمَهَا لِلْعَالِمِ الْقُدُوسِ
فَالرُّوحُ مِنْ عَالِمِ الْأَمْرِ مَا وَرَدَ فِي كُنْهِهِ وَالنَّفْسُ قَطْعٌ يُعْتَمَدُ
قَدْ كَثُرَ الْقَوْلُ لِذَلِكَ فَانْتَهَى إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ لِلْعَلَمَا
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ اقْتَضَى وَقَفَّ الْعِبَادِ فَهُوَ عِنْدِي الْمُرْتَضَى

فَقَدْ اسْتَمَدَّهُ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85].

. وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ نَظْمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ:

اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَا يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فَخَشَا

اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾

[الشُّورَى: 13].

- وَمِمَّا يُؤكِّدُ أَخْذَهُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي نَظْمِهِ الْعَقْدِيِّ، مَا نَجَدُهُ فِي
إِيضَاحِ مَسْأَلَةٍ وَزِنِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْثُ يَقُولُ:

فَاللَّهُ لَا يُضْرِعُ وَزْنَ دَرَّةٍ مِّنْ عَمَلِ الشَّرِّ أَوْ الْمَبْرَةِ

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7 - 8].

- وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ:

فَاللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ بَعْبُدِهِ وَالْعَبْدُ عَنْهُ يُسْأَلُ

فَقَدْ اقْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].
2. الْمَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ:

اسْتَعَانَ رَجْمَهُ اللَّهُ فِي تَأْلِيفِ نَظْمِهِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لِكَوْنِهَا
الْبَيَانَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]، وَقَالَ: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التَّحْلُ: 44]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ
الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (45)، مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ، إِذْ نَجَدَهُ يَسْتَشْهَدُ بِهَا
فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَتَيْسِيرِ فَهْمِهَا، وَهَذِهِ نَمَازِجُ تَوْضِيحِ مَا ذَكَرْنَاهُ:

- اسْتَشْهَادُهُ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ
لَهُ» (46)، عَلَى أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْيِيحَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَهُوَ مَا
تُلَاحِظُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

لَا حُكْمَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ	مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ عَلَى الصَّحِيحِ
إِذْ يَقْبُحُ الْفِعْلُ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا	يَقْبُحُ مِنْ خَالِقِهِمْ فَفَصَلَا
وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ عَلَّةً لِمَا	يُنَالُ مِنْ نَفْعٍ وَضُرِّ فَاعْلَمَا
إِذْ مُقْتَضَى الْبُرْهَانِ فِي حُكْمِ الْأَزْلِ	الْمَنْعُ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْعَلْلِ

ذَٰكَ عِلَامَةٌ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

- وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 :- "السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ" (47)، نَرَاهُ
 يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الْآتِي:

سَعِدَ مَنْ حَسَنَتْ خَاتِمَتُهُ شَقِيَ مَنْ قَدَّ قَبِحَتْ عَاقِبَتُهُ
 وَلَا تُبَدَّلُ سَعَادَةُ السَّعِيدِ وَلَا شَقَاوَةُ الشَّقِيِّ فِي السَّرِيدِ

- وَفِي بَيَانِ مَسْأَلَةِ وُجُوبِ الصَّدْقِ فِي الْوَعْدِ، يُوضِّحُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ
 جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجُوبُهُ، فَالَّذِي غَفِرَ لَهُ بِلا عَقُوبَةٍ، لَمْ
 يَدْخُلْ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَمَنْ دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَلْحَقَهُ الْعُقُوبَةُ، لِأَنَّ
 خَبْرَهُ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَذِبُ وَالْخُلْفُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا وَرَدَ
 فِيهِمْ يُعَدَّبُ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ
 الْوَارِدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ خُرُوجَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ
 الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: "فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ
 النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ،
 فَيَخْرُجُ مَعَهَا قَوْمٌ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ" (48)، فَنَرَاهُ يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الْآتِي:

فَمَقْتَبَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدِ
 فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفِهِ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصٍ خَائِفِهِ
 وَذَٰكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَقَاءِ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَرِعِ
 مَنْ لَمْ يُعَدَّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِيصِ يَخْرُجُ لَا مَنْ كَانَ بِالتَّخْصِيصِ
 فَيَنْفِذُ الْوَعِيدَ فِيهِ لِلْخَبَرِ وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ

3. الْمَصْدَرُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ

الْإِجْمَاعُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَسَائِلِ
 الْعَقِيدَةِ، لِهَذَا فَإِنَّ الشَّيْخَ اعْتَمَدَهُ فِي تَقْرِيرِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى

قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ أَصْبَحَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِيهَا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَوَحْدَانِيَّةِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَحَقِّيَّتِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَبُيُوتِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَوْنِهِ خَاتَمَ
الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَالْمَعَادِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ
وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ...، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أوردَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلِمَةَ (الإِجْمَاعِ) حَوَالِي
(14/مَرَّةً)⁽⁴⁹⁾، وَمَرَّةً وَاحِدَةً بِلَفْظِ (أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ)⁽⁵⁰⁾، كَمَا أوردَ صِيغًا
أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، مِنْهَا: (اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ)⁽⁵¹⁾، أَوْ (اتَّفَقَ
الْأَصْحَابِ)⁽⁵²⁾، وَيَكْفِينَا هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا مِمَّا يُوضِّحُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ
بَيَانِهِ، مِنْهَا:

- إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ
الْكِبَائِرِ وَخَسَائِسِ الصَّغَائِرِ، وَهُوَ مَا أوردَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَنَحْوَهَا خَسَائِسُ الصَّغَائِرِ
عَصْمَتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَمُطْلَقًا هَذَا بِلَا نِزَاعٍ

- وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى نَعِيمِ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ وَعَذَابِهِ لِلْكَافِرِ وَلِلْمُؤْمِنِ الْعَاصِي، وَهُوَ
مَا قَرَّرَهُ بِقَوْلِهِ:

عَذَابُ الْقَبْرِ مِمَّا قَدْ وَرَدَ مِنْ بَعْدِ رَدِّ الرُّوحِ فِيهِ لِلْجَسَدِ
لِلْمُؤْمِنِ عَاصٍ وَلِلَّذِي كَفَرَ ثَبَّتَ بِالْإِجْمَاعِ مِمَّنْ قَدْ غَبَرَ
بَعْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ مَنْ وَضِعَ فِي قَبْرِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَهُ جُمِعَ
مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَالرُّسَالَةِ كَمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ لَا مَحَالَةَ
فَالْمُؤْمِنِ الَّذِي يُجِيبُ بِالصَّوَابِ وَيَعْجِزُ الْكَافِرُ عَنْ هَذَا
فَرُوحٌ مَنْ سَعِدَ لَهَا النَّاعِمَةُ فِي بَرَزَخٍ مِنَ الْعَذَابِ سَالِمَةٌ
مَنْ لَمْ يُثَبَّتْ رُوحُهُ مُعَذَّبَةٌ بِهِ لِأَجْلِ الْجَهْلِ أَوْ مُكَذِّبَةٌ

- وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَلَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَهُوَ مَا نلاحظُهُ فِي قَوْلِهِ:

حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ شَرْعًا النَّدَمُ لِقُبْحِ عَصْيَانِ الْإِلَهِ قَدْ حَكَمَ

لَا زِمَهُ الْإِقْلَاعُ ثُمَّ الْعَزْمُ يَقْضِي بَدَأَ مَنْ لَهُ فِيهِ الْفَهْمُ
وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ بِلا نَزَاعٍ تَصَحُّ فِي الْمَرَضِ بِالْإِجْمَاعِ

وَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، لِتَعْضِيدِ الْأَدْلَةِ وَتَقْوِيَتِهَا، وَلِدَفْعِ احْتِمَالِ الْخَطَأِ الَّذِي قَدْ يَتَطَرَّقُ لِلظَّنِّيَّاتِ فَيَرْتَفِعُ بِفَضْلِ الْإِجْمَاعِ إِلَى مَقَامِ الْقَطْعِيَّاتِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ زَكْرِي لَمْ يَخْرُجْ عَمَّا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

4. الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ:

الْمُتَّصِفُ لِنُظْمِ ابْنِ زَكْرِي يُلَاحِظُ مَدَى اسْتِعَانَتِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، فَتَرَاهُ يَنْقُلُ أَقْوَالًا كَثِيرَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَمْثَالِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالْمُحَاسِبِيِّ وَابْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْبَاقِلَانِيَّ وَالْجَوَيْنِيَّ وَالرَّازِيَّ وَشَرَفَ الدِّينِ ابْنَ التَّلْمَسَانِيَّ وَالرُّهُونِيَّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالرُّسُوحِ فِيهِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ لَنَا كَثْرَةَ نَقْلِهِ عَنِ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ، مَا نُلَاحِظُهُ فِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ:

وَالْبُلْهُ فِي أُمُورٍ دُنْيَا قَدَّرُوا بِعَامَّةِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فَسَّرُوا
ذَا رَاجِحٌ لِلْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ أَعْنِي عِيَاضًا وَهُوَ عِنْدِي اللَّائِقُ

فَفِي الْبَيْتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ النَّظْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِ(الْبُلْهُ): هُمُ الْعَوَامُّ، مُعْتَمِدًا فِي تَأْكِيدِ رَأْيِهِ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَاضٍ فِي (مَشَارِقِهِ) (53).

وَمِنْهَا أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَالْمَنْعُ وَالْإِمْكَانُ فِي اللُّوَامِعِ لِلْفَخْرِ وَالْبَيْضَاوِي فِي الطَّوَالِعِ
لِلْأَوَّلِ الْوَجُوبُ فِي نَهَائِيَتِهِ كَالْأَمْدِيِّ عَلَى الَّذِي فِي غَايَتِهِ
وَاحْتِجَّ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْظَارِهِ وَجَوَّزَ الْإِمْكَانَ فِي أَبْكَارِهِ

لِلْفَخْرِ عَزْوُ الْفَهْرِ كَالْمَعَالِمِ تَعَوُّدًا مِنْ زَلَّةٍ لِلْعَالِمِ

فَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِمَادِهِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ (اللُّوَامِعِ) وَ(نَهَايَةِ الْعُقُولِ) وَ(مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ) لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَكِتَابِ (طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ) لِلْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ وَ(غَايَةِ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ) وَ(أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) لِلْإِمَامِ سَيِّفِ الدِّينِ الْأَمْدِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ الَّتِي زَلَّ فِيهَا قَدَمُ الْإِمَامِ الْفَخْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتَثْبِيْتِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

5. الْمَصْدَرُ الْخَامِسُ: الْعَقْلُ

يُقَرَّرُ ابْنُ زَكْرِي أَنْ الْعَقْلَ يُعَدُّ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَلِهَذَا نَرَاهُ يُورَدُ كَلِمَةَ (الْعَقْلِ) كَثِيرًا فِي نَظْمِهِ، حَيْثُ اسْتُخْدِمَهَا فِي (33/مَوْضِعًا)⁽⁵⁴⁾ حَسَبَ السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ، وَلَفْظَةَ (الْعُقُولِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ⁽⁵⁵⁾، وَلَفْظَةَ (الْمَعْقُولِ) فِي (10/مَوَاضِعِ)⁽⁵⁶⁾، بَيْنَمَا لَفْظَةُ (التَّعَقُّلِ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فَقَطْ⁽⁵⁷⁾، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (العَقْلِيِّ)، حَيْثُ وَرَدَتْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ⁽⁵⁸⁾، وَلَفْظَةَ (العُقَلَاءِ) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ⁽⁵⁹⁾، وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ لَهَا عِلَاقَةٌ بِ(العَقْلِ)، مِنْهَا لَفْظُ: (الْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ)⁽⁶⁰⁾، وَ(الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ)⁽⁶¹⁾، وَ(العِلَّةُ الْعَقْلِيَّةِ)⁽⁶²⁾، وَ(التَّلَازُمِ الْعَقْلِيِّ)⁽⁶³⁾، وَ(العَقْلِيَّةِ)⁽⁶⁴⁾.

وَهَذِهِ الْآنَ نَمَازِجٌ مِنْ نَظْمِهِ تُؤَكِّدُ لَنَا مَا نَحْنُ بِصَدَدِ بَيَانِهِ: مِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةٌ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

مِنْ نَظَرِ الْعَقْلِ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَبِالصِّفَةِ

وَمِنْهَا أَيْضًا: قَضِيَّةُ الصِّدْقِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ لِلَّهِ وَاجِبٌ عَلَى الدَّوَامِ

إِذْ ضِدُّهُ نَقْصٌ بِلَا نِزَاعٍ يَبْطُلُ بِالْعَقْلِ وَبِالْإِجْمَاعِ

- وَيُقَرَّرُ أَيْضًا أَنَّ الْمَطَالِبَ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ كَمَسْأَلَةِ وُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالنَّقْلِ كَوْفُوعِ الْمُمَكِّنِ، وَمِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا، كَمَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، حَيْثُ يَقُولُ:

ثُمَّ الْمَطَالِبُ عَلَى أَقْسَامٍ	ثَلَاثَةٌ ثَبَّتَ فِي الْأَحْكَامِ
تُبُونُهَا بِالْعَقْلِ لَا بِالنَّقْلِ	وَالْعَكْسِ وَالَّذِي بِهِ وَالْعَقْلُ
مِثَالُ الْأَوَّلِ وَجُودُ الْخَالِقِ	ثَانٍ وَقُوعُ مُمَكِّنٍ بِالصَّادِقِ
وَالثَّالِثُ الْحُدُوثُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ	بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا فَيَحْسُنُ
تُبُوتُ وَحْدَانِيَّةِ الْإِلَهِ	مِنْ ذَا عَلَى رَأْيٍ بِإِلَاسْتِيَابِهِ
لَا خُلْفَ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْقُولِ	يُمْكِنُ عِنْدَ الْفَخْرِ بِالْمَنْقُولِ

- وَمَعَ هَذَا، يُؤَكِّدُ ابْنُ زَكْرِي أَنَّ الْعُقُولَ قَاصِرَةٌ عَنِ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الدِّيْنِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا كَاشِفَةٌ وَلَيْسَتْ مُسْتَقْلِلَةٌ، فَمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا بِبِعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَنُزُولِ الْكُتُبِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَآلَةٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفٌ، وَلَا تَوَجُّهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، لَكِنَّهُ دَائِمًا يَحْتَاجُ إِلَى هِدَايَةِ الْوَحْيِ وَتَثْبِيهِ الرُّسُلِ لِتَقْوِيمِهِ وَتَأْيِيدِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ وَيُكَلِّفُ وَلَيْسَ الْعَقْلُ، حَيْثُ يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ وَجُوبِهَا طَرِيقُهَا وَجَبَ	لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ دَا لِإِ
مَا لَا يَتِمُّ وَأَجِبُ إِلَيْهِ	شَرْعًا وَجُوبُ ذَلِكَ مِنْ إِجَابِهِ
فَالْوَأَجِبَاتُ عِنْدَنَا بِالسَّمْعِ	لَا يَثْبُتُ التَّكْلِيفُ غَيْرَ الشَّرْعِ
لَنَا انْتَقَى التَّكْلِيفُ قَبْلَ الْبَعْثِ	فَيَنْتَقِي مَلْزُومُهُ فِي الْبَحْثِ

وَفِي مَسْأَلَةِ مَعْرِفَةِ كُنْهِ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

وَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْجَلَالِ	وَمَا لِرَبِّنَا مِنَ الْكَمَالِ
يَعْلَمُهُ هُوَ بِإِلَاسْتِيَابِهِ	لَا الْعَقْلُ فَالْحَدُّ لَهُ وَالْعَايَةُ

وَابْنُ زَكْرِي بِهِذَا يَجْعَلُ الْعَقْلَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشَّرْعِ، خِلَافًا لِمَا سَارَتْ عَلَيْهِ الْفَلَاسِيفَةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُعْلَاةِ فِي تَقْدِيرِ الْعَقْلِ، حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلَ عِلْمِهِمْ، بَلِ الْمَعْقُولَاتُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْأُصُولُ الْكَلِيَّةُ الْأَوْلِيَّةُ الْمُسْتَغْنِيَّةُ بِنَفْسِهَا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ (65).

وَعَلَيْهِ، فَالْعَقْلُ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِي يُعَدُّ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ الْمَعْرِفَةِ الدِّيْنِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَصْدَرًا مُسْتَقِلًّا، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ الشَّرْعِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى الْأَدْلَةِ، لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَحْضِ الْعَقْلِ سَبِيلُ التَّفْرِقِ وَالتَّنَازُعِ وَالضَّلَالِ، كَمَا هُوَ حَالُ الْأُمَّمِ الْوَتَيْيَةِ وَغَيْرِهَا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ زَكْرِي فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ الْعَقْدِيِّ السُّنِّيِّ، وَأَمَّا طَرِيقَتُهُ فِي عَرْضِهَا فَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي.

طَرِيقَةُ ابْنِ زَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ:

1. جَمْعُ الْأَرَءِ وَعَرْضُهَا:

يَتَنَاوَلُ قَضَايَا الْعَقِيدَةِ بِطَرِيقَةٍ يَسْتَهْلُهَا بِجَمْعِ الْأَرَءِ وَالْأَقْوَالِ فِيهَا ثُمَّ عَرْضُهَا بِاخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ مُرَكِّزًا عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - مَعْرُوضَةً إِلَى أَصْحَابِهَا وَمَصَادِرِهَا، إِمَّا بِتَعْيِينِ الْكِتَابِ بِاسْمِهِ، وَإِمَّا بِذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ، وَإِمَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ حَسَنَاتِ طَرِيقَةِ تَصْنِيفِهِ، بَلْ وَأَمَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ نَقَلَهُ لِلْأَرَءِ كَمَا كَانَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لَهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي يَأْخُذُ مِنْهَا لَا تَعْدُو الْمَصَادِرَ السُّنِّيَّةَ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِرَقِ الْأُخْرَى، وَتَسْتَأْثِرُ كُتُبُ الْأَشَاعِرَةِ بِالْقِسْطِ الْأَوْفَرِ، وَالنَّصِيبِ الْأَكْبَرَ فِي النُّقْلِ مِنْهَا، خَاصَّةً كُتُبُ الْجُوَيْنِيِّ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالغَزَالِيِّ، وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

2. الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْأَرَءِ:

يَعْمَدُ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي عَرْضِهِ لِلْأَرَءِ بِأَسْلُوبٍ تَكُونُ فِيهِ الْأَرَءُ مُتَقَابِلَةً، ثُمَّ يَسْتَعِلُّ ذَلِكَ التَّقَابِلَ بِالتَّحْلِيلِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، وَالنَّقْضِ، وَالرَّدِّ، وَالِاسْتِدْرَاكِ، وَالتَّصْوِيبِ، عَلَى نَحْوِ مَا يَبْدُو فِي مَسْأَلَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ،

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَيْثُ حَرَّرَ مَحَلَّ النِّزَاعِ بَعْدَ بَيَانِ مَحَلِّ الإِتِّفَاقِ، ثُمَّ رَدَّ وَتَقَضَّى مَا يُخَالِفُهَا، مُبَيِّنًا فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ الرَّأْيِي الرَّاجِحَ فِيهَا، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَأْيِيدًا وَتَأْكِيدًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، نَرَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَمَقْتَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ	صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدِ
فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَتِهِ	مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصِيٍ
وَذَلِكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ	بَقَاءُ مُؤْمِنٍ يَنَارٍ مُمْتَنِعٌ
مَنْ لَمْ يُعَذَّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِيصِ	يَخْرُجُ لَا مَنْ كَانَ بِالتَّخْصِيصِ
فَيَنْفِذُ الْوَعِيدُ فِيهِ لِلْخَبَرِ	وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدِ اسْتَقَرَّ

فَقَدْ بَدَأَ النَّاطِمُ بَعَرَضِ الْقَضِيَّةِ وَأَهَمَّ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةَ فِيهَا، فَيُشِيرُ أَوَّلًا إِلَى الْقِسْمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِيهَا. وَهُوَ وَجُوبُ الصِّدْقِ لِلَّهِ فِي وَعِيدِهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْوَعْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَبَرِهِ تَعَالَى. بِقَوْلِهِ:

فَمَقْتَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ	صِدْقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدِ
---------------------------------------	-------------------------------------

وَعَلَيْهِ فَالِنَّعِيمِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْعَذَابِ فِي النَّارِ عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ وَأَوْعَدَ بِذَلِكَ، وَخَبَرَهُ تَعَالَى صِدْقًا، لَا خُلْفَ فِيهِ، وَبَعْدَ هَذَا مُبَاشَرَةً يَنْتَقِلُ النَّاطِمُ إِلَى بَيَانِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهَمِّ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَوَجْهَةِ نَظَرٍ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَتِهِ	مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصِيٍ خَائِفَةٍ
--	---

فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عِصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ طَائِفَةٌ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْعِصَاةِ الْوَارِدِ فِيهِمْ الْوَعِيدُ، كَأَكْلِي الرِّبَا وَالظُّلْمَةِ...، وَنَحْوِهِمْ، لِيَتَحَقَّقَ صِدْقُ الْوَعِيدِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِنُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي جَمِيعِ الْعِصَاةِ، وَعَلَى (الْمُرْجِيَّةِ)⁽⁶⁶⁾ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِيهِمْ، وَقَدْ ذَهَبَ (الْمُعْتَزِلَةُ)⁽⁶⁷⁾ وَ(الْخَوَارِجُ)⁽⁶⁸⁾ إِلَى أَنَّ الْعَاصِيَّ الْمَعْفُوعَ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْوَعِيدِ فَقَدْ آمَنَ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَأْمَنُ، فَإِذَنْ لَا يَخْرُجُ الْعَاصِيُّ مِنَ الْوَعِيدِ.

فَأَجَابَهُمُ النَّاطِمُ بَعْدَ صِحَّةِ الْمُلَازِمَةِ، بِقَوْلِهِ: (نَفْسُ عَاصٍ خَائِفَةٌ)، لِأَنَّ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَعْضَ الْعَصَاةِ يُعْصَى عَنْهُمْ وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَعِيدِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْأَمْنُ، إِذِ الْمُؤْمِنُ يَخَافُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْوَعِيدِ، فَكَيْفَ يَأْمَنُ مَعَ هَذَا؟! وَكَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُسَبَّبٌ عَنْ قَوْلِهِ (فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ) أَي: فَسَبَبَ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ الْعَاصِي، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِدَوَامِ عِقَابِ الْعَصَاةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُخْرَجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ وَتُحْبِطُ أَعْمَالَهُ⁽⁶⁹⁾، بِقَوْلِهِ:

وَذَاكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَرِعٌ

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّاطِمِ مُوَافِقَةٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، إِذْ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَالْكَافِرُ فِي النَّارِ يُخَلَّدُ فِيهَا بِإِجْمَاعٍ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَحْفُوظٌ مِنَ الْمَعَاصِي عُمُرُهُ وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَالْأَوَّلُ - وَهُوَ (الْمَحْفُوظُ مِنَ الْمَعَاصِي عُمُرُهُ) فِي الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً بِإِجْمَاعٍ، وَالتَّانِي - وَهُوَ (غَيْرُ الْمَحْفُوظِ) - عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَاحِبُ صَغَائِرٍ فَقَطُ وَصَاحِبُ كِبَائِرٍ، وَصَاحِبُ الْكِبَائِرِ تَائِبٌ وَغَيْرُ تَائِبٍ، فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ أَيْضًا فِي الْجَنَّةِ، وَرَبَّمَا تَكُونُ بَعْدَ أَهْوَالٍ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَغَيْرُ التَّائِبِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نُفُوزِ الْوَعِيدِ فِي بَعْضِهِمْ، كَمَا مَرَّ، وَمَنْ نَفَذَ فِيهِ الْوَعِيدُ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِ الْجَنَّةِ⁽⁷⁰⁾.

ثُمَّ بَيَّنَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَدِّبْ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ حُكْمِ الْعَامِّ مِنْ جِهَةِ التَّخْصِيصِ فَقَطُ، لَا مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ الْعَامِّ بِالْكُلِّيَّةِ، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ:

مَنْ لَمْ يُعَدِّبْ فَهُوَ بِالتَّخْصِيصِ يَخْرُجُ.....

وَأَمَّا مَنْ وَرَدَ نَصُّ بَعْدِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيسِ وَالتَّعْيِينِ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَعِيدِ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ:

.....
لَا مَنْ كَانَ بِالتَّخْصِيسِ
فَيَنْفُذُ الْوَعِيدُ فِيهِ لِلْخَبَرِ وَعَفْوُهُ ضِعْفٌ بِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى (الباطنية)⁽⁷¹⁾ القائلين بعدم نفوذ الوعيد أصلاً، لا في كافر ولا عاصٍ، وأنه للتخويف فقط، ولا أنه معفو عنه مع كونه مراد الدخول، بناءً على جواز الخلف في الوعيد، ولا أنه أُخْرِجَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، بِنَاءً عَلَى تَخْصِيسِ الْوَعِيدِ بِالْكَفَّارِ، كَقَوْلِ الْمُرْجئةِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] فَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ أَوْ بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ، مَخْصَصٌ مِنَ الْآيَةِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حُكْمِهَا، بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا ضَعِيفًا، لِبِنَائِهِ عَلَى جَوَازِ الْخَلْفِ فِي الْوَعِيدِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

3. التعليق على الآراء:

تَظْهَرُ شَخْصِيَّةُ الشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِي - بِشَكْلِ أَوْضَحَ - فِي تَدَخُّلِهِ الْمُبَاشِرِ فِي عَرْضِهِ مُخْتَلِفَ الْآرَاءِ وَالْأَقْوَالِ، ثُمَّ التَّعْقِيبِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يُصَدِّرُ جُلَّ تَعْقِيبَاتِهِ بِلَفْظِ (قُلْتُ)⁽⁷²⁾، أَوْ (قُلْنَا)⁽⁷³⁾، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِصِيغَةِ السُّؤَالِ الْإِفْتِرَاضِيِّ مَعَ الْجَوَابِ عَلَيْهِ، أَيْ قَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْتُ؟ قُلْتُ)⁽⁷⁴⁾، أَوْ (قَالُوا/قُلْنَا)، وَتَارَةً يُورِدُهَا بِقَوْلِهِ: (هَذَا اخْتِيَارِي)⁽⁷⁵⁾، وَتَارَةً أُخْرَى بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ عِنْدِي اللَّائِقُ)⁽⁷⁶⁾، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِلَفْظِ (عِنْدَنَا)⁽⁷⁷⁾، وَأَحْيَانًا أُخْرَى بِلَفْظَةِ (لَنَا)⁽⁷⁸⁾، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تُؤَكِّدُ بِحَقِّ اسْتِقْلَالِهِ الْفِكْرِيَّ، وَلَهُ طَرُقٌ شَتَّى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْآرَاءِ وَأَدِلَّتْهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ نَتَبَيَّنَ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

(أ) الشرح والتعقيب مع التأييد: وذلك حينما يكون بالرأي المنقول عمومًا أو إجمالًا، أو ما من شأنه مظنة لفهم خاطئ، فيعلق عليه مع إضافة أقوال علماء

تُقَوِّي الرَّأْيَ الْمَعْرُوضَ وَتُوَيِّدُهُ، نَرَى هَذَا جَلِيًّا فِي تَطَرُّقِهِ لِمَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ الْحَاصِلِ فِيهِمَا، فَيَقُولُ:

وَالدِّينُ الْإِسْلَامُ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ قِيلَ: هُوَ الْإِيمَانُ بَعْدَ التَّأْوِيلِ
فِي قَالَتِ الْأَعْرَابُ لِلْبُخَارِيِّ وَالْفَخْرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ الْإِقْرَارِ

ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ مُرَجِّحًا مَا يَرَاهُ صَوَابًا، بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ: الْمُؤَوَّلُ اقْتَضَى التَّظَاهَرَ مَعَ الْحَدِيثِ أَنْتَجَا التَّغَايِرَ
تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ نَبِيًّا هُمَا بِهِ غَيْرَانِ
ذَانِ مَعَ الْإِحْسَانِ مَعْنَى الدِّينِ سُمِّيَ بِالْإِسْلَامِ لِلتَّبَيِّنِ

(ب) النَّقْدُ وَالتَّصْحِيحُ: يُعَقَّبُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى الْأَرَاءِ وَالْأَدْلَةِ بِنَقْدِهَا وَبَيَانِ ضَعْفِهَا أَوْ خَطئِهَا...، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا مُؤَيَّدًا بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَسْتَشْتِي فِي ذَلِكَ أَيَّ رَأْيٍ إِذَا مَا رَأَهُ خَاطِئًا مَهْمَا كَانَ صَاحِبُهُ.

وَمِثَالُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْدِ الْأَرَاءِ وَبَيَانِ ضَعْفِهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى مُعَاصِرِهِ الْإِمَامِ السَّنُوسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ، وَبِالضُّبْطِ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ فِي نِسْبَتِهِ فِي (شَرْحِ كُبْرَاهُ)⁽⁷⁹⁾، الْقَوْلَ بِعَدَمِ صِحَّةِ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ إِلَى الْجُمْهُورِ، حَيْثُ يَقُولُ:

قُلْتُ كَعَزَوْ ذَاكَ بَعْضُ النَّاسِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ بِالتَّبَاسِ

وَ(بَعْضُ النَّاسِ) هُنَا هُوَ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ، ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَيْهِ مُنْتَقِدًا لَهُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنَّمَا الْمَنَسُوبُ لِلْجُمْهُورِ النَّفْيُ لِلتَّقْلِيدِ فِي الْمَذْكَورِ
وَمِنْ كَلَامِ الْقَاضِي مَا يُخَالِفُ لَا يُوجَدُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا عَارِفُ
تَأْوِيلُهُ بِكُفْرٍ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ غَيْرُ مُعْتَدِلِ
وَالْأَمْدِي حَكَى اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى انْتِفَاءِ الْكُفْرِ فِي ذَا
فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سِوَى قَوْلَيْنِ يَعْصِي وَلَا يَعْصِي بغيرِ مَيِّنِ

قُلْتُ وَذَا مُكَلَّفٌ قَدِ اعْتَمَدَ حَقًّا بغيرِ حُجَّةٍ لَهَا اسْتَدَّ
يَقْبَلُهَا مَنْ كَانَ غَيْرُ قَابِلٍ عَصِيَانُهُ لَسْتُ بِهِ بِقَابِلٍ
فَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ شَرْطُ مَا وَجَبَ إمكأنهُ نُقِيضُ ذَا لَا تَرْتَكِبُ

- وَأَمَّا الْمَثَلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْحِيحِ الْأَرَاءِ وَتَصْوِيبِهَا وَتَوْجِيهِهَا: فَهُوَ مَا نُلَاحِظُهُ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، أَقْصِدُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِهِ مُسْتَحِيلًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى، كَالْجَنْبِ وَالْوَجْهَ وَالْعَيْنَيْنِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْمُسْتَحِيلَ يَجِبُ الْحُكْمُ بِنَفْيِهِ، وَتَنْزِيهِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِهِ قَطْعًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

- فَيَذَكُرُ النَّاطِلُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - الرَّأْيَ الْأَوَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

لِلسَّمْعِ قَالَ الشَّيْخُ بِالْيَدَيْنِ كَذَلِكَ الْوَجْهَ مَعَ الْعَيْنَيْنِ
كَرَأْيِ الْإِسْتِوَاءِ وَصَفُ الرَّبِّ وَالزَّمَّ الْفَهْرِيُّ وَصَفُ الْجَنْبِ

وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فِي حَمَلِ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى صِفَاتٍ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، زَائِدَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهَا وَلَا ثُبُوتُهَا بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا التَّقْلُّ وَحْدَهُ دَلٌّ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا سَمَّاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةً، فَاتَّبَعَتِ الْإِسْتِوَاءَ صِفَةً زَائِدَةً⁽⁸⁰⁾، وَكَذَا الْيَدَ وَالْوَجْهَ وَالْعَيْنَيْنِ⁽⁸¹⁾، وَقَالَ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ⁽⁸²⁾ وَالشَّيْخُ مَرَّةً: "هُوَ وَجُودُهُ، وَالْعَيْنَانِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّيْخِ هُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ، كَقَوْلِهِ فِي الْيَدَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا بِمَعْنَى الْبَصْرِ"⁽⁸³⁾.

وَيَعْلُقُ النَّاطِلُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ بِتَقْلِ الْأَمْدِيِّ عَنِ السَّلْفِ يَلْتَزِمُ الَّذِي بِذَلِكَ قَدْ وَصَفُ

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَأَكْثَرَ السَّلْفِ " (84) إِلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِتِلْكَ الظُّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ وَصَرْفِ عِلْمِ مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْمَحَالِ عَنْهُ - جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ نَقَلَ سَيْفُ

الدِّينِ فِي (أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ) عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ الْجَنْبَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا لَهُ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ " (85).

. ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاطِلُ إِلَى ذِكْرِ الرَّأْيِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

وَرَدَّهَا قَوْمٌ إِلَى الْمَعْلُومِ بِوَأَضِحِ الْبُرْهَانِ وَالْمَفْهُومِ

وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ كُلِّهَا، وَرَدَّهَا إِلَى مَا عَلِمَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِ، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الإرشاد): "وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا حَمْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَحَمْلُ الْعَيْنَيْنِ عَلَى الْبَصْرِ، وَحَمْلُ الْوَجْهِ عَلَى الْوُجُودِ" (86).

وَبِهَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي أَخَذَ شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ التَّلْمَسَانِي الْفَهْرِيُّ، حَيْثُ يَقُولُ: "وَقَدْ أُثْبِتَ بَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ وَرَاءَ مَا ذُكِرَ مِنْ صِفَاتِ التَّعَلُّقِ سَمَاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةٍ، وَهِيَ مَدْلُولُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتٍ زَائِدَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلِمْنَا، فَيُرَدُّ الْوَجْهُ إِلَى الْوُجُودِ أَوْ إِلَى أَحْصٍ وَصْفِهِ تَعَالَى، وَالْيَدَانِ إِلَى يَدَيِ الْقُدْرَةِ وَالنَّعْمَةِ، وَإِثْبَاتُ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ بِمُجَرَّدِ أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ بَعِيدٍ، وَمَسَاقِفُهُ يُوجِبُ أَنْ يُثْبِتَ الْجَنْبَ صِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرُ: 56]، وَالْأَعْيُنَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القَمَرِ: 14]، مَعَ أَنَّ اللَّتَاوِيلَ فِي ذَلِكَ مَخَارِجٌ" (87).

وَيَخْلُصُ النَّاطِلُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى بَيَانِ مَوْقِفِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:

وَالْوَقْفُ أَوْلَى بَعْدَ نَفْيِ الظَّاهِرِ فَالْعِلْمُ فِيهَا لِلْعَلِيمِ الْقَاهِرِ

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ ابْنَ زَكْرِي يُورِدُ الْأَرَءَ بِأَمَانَةٍ كَامِلَةٍ، وَبِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُخْتَصِرَةٍ، تُؤَدِّي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ، وَوَأَضِحَ تَمَامًا أَنَّهُ يَرْجِعُ رَأْيَهُ الْأَخِيرَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوْلَى الْوَقْفُ عَنِ إِثْبَاتِ كَوْنِهَا صِفَاتٍ زَائِدَةً عَلَى الْمَعْلُومِ، كَمَذْهَبِ الشَّيْخِ، وَعَنْ تَأْوِيلِهَا وَرَدَّهَا إِلَى الْمَعْلُومِ، كَمَذْهَبِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ يُفَوِّضُ الْمُرَادَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَعْدَ الْقَطْعِ بِنَفْيِ ظَاهِرِهَا لِاسْتِحْجَالَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ

أَكْثَرَ السَّلَفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ بَعْضِ الشُّيُوخِ هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ الْمَسَائِلَ عِلْمِيَّةً، وَلَا يَنْهَضُ دَلِيلُ التَّأْوِيلِ فِيهَا لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ⁽⁸⁸⁾.

4. الفرق المنحرفة في العقائد وردة عليها:

بَقِيَ لِبَعْضِ الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا ذِكْرٌ فِي عَصْرِ ابْنِ زَكْرِي، حَيْثُ كَانَتْ لَا تَزَالُ بَعْضُ آرَائِهِمْ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّاسِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَذْهَبَ السُّنِّيَّ كَانَتْ لَهُ الْعَلْبَةُ وَالْهَيْمَنَةُ، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يُؤَلَّفُ نَظْمَهُ هَذَا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، إِظْهَارًا لِلْحَقِّ وَتَخْلِيصًا لِلدِّينِ مِنَ الشَّوَابِيبِ.

وَالشَّيْخُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَمَلَهُ مَذْهَبُهُ الْعَقْدِيُّ السُّنِّيُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهَا وَبَيَانَ فَسَادِ آرَائِهَا وَمَعْتَقَدَاتِهَا، فَتَصَدَّى لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِيفَةِ، بِشَكْلِ خَاصٍّ، إِلَّا أَنَّ رُدُّوهُ عَلَى الْفَلَّاسِيفَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا.

فَنَجِدُهُ قَدْ أوردَ لَفْظَ (الْحَكِيمِ) (3/مَرَاتٍ) بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ⁽⁸⁹⁾، وَ(8/مَرَاتٍ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، أَي: (الْحُكَمَاءُ)⁽⁹⁰⁾، بَيْنَمَا أوردَ لَفْظَ (الفيلسوفي) (2/مَرَّتَيْنِ) بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ⁽⁹¹⁾ وَ(3/مَرَاتٍ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، أَي: (الفلاسفة)⁽⁹²⁾.

وَهَذِهِ نَمَازِجٌ مِنْ خِلَالِ نَظْمِهِ تُوضِّحُ تِلْكَ الرُّدُودَ عَلَى الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ، وَالتِّي تُبَيِّنُ بَجَلَاءِ مَذْهَبِهِ الْعَقْدِيُّ السُّنِّيَّ الَّذِي ارْتَضَاهُ:

1. إيرادُهُ قَوْلَ الْحُكَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ مَعْنَى (الفكر) بَعْدَ ذِكْرِ تَعْرِيفِ الْجُويْنِيِّ

فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ، عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَالْفِكْرُ فِي الشَّامِلِ بِالْبَيَانِ	حَالُ انْتِقَالِ النَّفْسِ فِي الْمَعَانِي
لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ نَظْرًا	فِكْرٌ حَدِيثُ النَّفْسِ غَيْرُ مُعْتَبَرٌ
إِذْ لَا يَسْمَى ذَا بِهِ انْتِقَاً	لِلْحُكْمَا تَفْسِيرُهُمْ اصْفَاقًا
حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ	إِلَى الْمَبَادِي وَالرَّجُوعُ الصَّائِبُ
مِنْهَا إِلَيْهَا مِثْلُ هَذَا الذِّكْرِ	عَلَيْهِ يُطْلَقُونَ لَفْظَ الْفِكْرِ
وَقُوَّةٌ لِلنَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ	وَأَوَّلُ الْجُرْتَيْنِ فِي انْتِقَالَاتِ

وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْفِكْرَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ عِنْدَهُمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ (93) :

الأول: حَرَكَةُ النَّفْسِ بِالْقُوَّةِ الَّتِي آتَتْهَا مُقَدِّمُ الْبَطْنِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ فِي الْمَعْقُولَاتِ، فَالْحَرَكَةُ: الْفِكْرُ، وَالْقُوَّةُ هِيَ: الْمُفَكَّرَةُ.

الثاني: حَرَكَتُهَا مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَرُجُوعُهَا مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ، وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الثَّانِي أَرَادَ مِنْ جَعْلِ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ مُتْرَادِفَيْنِ.

الثالث: الْجُزْءُ الثَّانِي فَقَطْ، وَهُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا الرَّجُوعَ.

2. إِشَارَتُهُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ مَحَلِّ الْعَقْلِ هَلْ هُوَ الْقَلْبُ؟ أَمْ الرَّأْسُ؟ فَيُشِيرُ إِلَى قَوْلِ أَغْلِبِ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ إِلَى أَنَّهُ الْقَلْبُ (94)، بَيْنَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفَلَسَافَةِ إِلَى أَنَّهُ الرَّأْسُ (95)، فَيَقُولُ:

مَحَلُّهُ الْقَلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْوَحْيِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ
وَفِي الدِّمَاغِ قَوْلٌ جُلُّ الْحُكْمَا بِقَوْلِهِمْ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا

3. إِيرَادُهُ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ وُجُودِ الْأَجْنَاسِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وُجُودُهَا الْمَعْرُوفُ بِالذَّهْنِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَلَى الْمَرْضِيِّ
تُبُوْتُهُ لِلْحُكْمَا عَلَى التَّمَامِ أَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ
بِخَارِجِ هُوِيَّةٍ تُحَقِّقُ وَهُوَ الْوُجُودُ الثَّابِتُ الْمُحَقَّقُ

يُشِيرُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى احْتِجَاجِ الْحُكْمَاءِ عَلَى تَبُوْتِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ بِأَوْجُهٍ، مِنْهَا: أَنَّا قَدْ نَتَّصَرُّ أُمُورًا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَنَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ الْمُنَّصَرِّ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ الْغَيْرِ، فَذَلِكَ الْمُنَّصَرُّ لِكُونِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْأَحْكَامِ التَّبُوْتِيَّةِ مَوْجُودٌ، وَإِذْ لَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ فَهُوَ فِي الْأَذْهَانَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ، مُحْتَجِّينَ: بَأَنَّ نَتَّصَرُّ الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ وَالِاسْتِدَارَةَ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَاهِيَّةُ ذَلِكَ فَيُنَا لَصَارَتْ ذَاتُنَا حَارَةً بَارِدَةً مُسْتَقِيمَةً مُسْتَدِيرَةً مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَرَدَّهُ أَثِيرُ الدِّينِ الْأَبْهَرِيُّ: بَأَنَّ لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضَّدَيْنِ فِي الذَّهْنِ،

والتسخن والتبرّد إنّما يلزم أن لو كان الذهن قابلاً لهما، وهو ممنوع⁽⁹⁶⁾،
والجمهور من أهل الكلام يقولون: إنّ الهويّة إنّما تتحقّق في الخارج ولا وجود لها
في الذهن، والتعلّل - عندهم -: عبارة عن تعلّق القوّة العاقلة⁽⁹⁷⁾ بالمعقول من غير
حصول المعقول في الذهن إلى أن يثبت بالبرهان.

4. وردّ على فلاسفة الإسلام صراحة في بعض ما صدر عنهم خطأ، اعتماداً
على ما قرره العلماء فيما يتعلّق بوجوب الصفات الإلهية، بمعنى: أن صفات الله
تعالى، كحياته وعلمه وقدرته وإرادته، واجبة الوجود لذاتها، وكذا النفسية
والمعنوية، على القول بالحال، هي واجبة الثبوت لذاتها، كما أن الذات كذلك، لا
أن وجوب الصفات بوجوب الذات كما زعمه قوم من أنها ممكنة من حيث ذاتها
واجبة لوجوب موصوفها، فإنّ هذا القول لا يصح ولا يجري على أصل أهل السنة من
أن الممكن لا يكون ثبوته إلا حادثاً وأنّ الإمكان ينافي القدم، ولهذا قال:

وَجُوبٌ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِذَاتِهَا لَا أَنَّهُ بِالذَّاتِ

ثمّ يشير إلى أنّ جماعة من فلاسفة الإسلام التزم هذا الإلزام⁽⁹⁸⁾ من إثبات
التركيب في الذات أو إمكان الصفات، وهو يؤدي إلى حدوثها، فحينئذٍ التزم
بعض القائلين بثبوت الصفات إمكانها، وقالوا: لا يلزم منه الحدوث، بخلاف
الوجوب، فإنه يؤدي إلى التركيب، فيقول:

وَمُمكِنَاتٌ لِذَوَاتِهَا التَّزَمَ قَوْمٌ.....

والرّاجح أنّ أوّل من قال بهذه المقالة هو فخر الدين الرّازي⁽⁹⁹⁾، وتبعه
البيضاوي⁽¹⁰⁰⁾، والآمدي⁽¹⁰¹⁾، والعضد⁽¹⁰²⁾، والسعد⁽¹⁰³⁾، وآخرون، ممن مزج
علم الكلام بالفلسفة، ورآم الجمع بينهما، والمحقّقون من العلماء على
عكس هذا، وهو التزم الوجوب، وأنّه لا يؤدي إلى التركيب، والإمكان لا
يستلزم الحدوث.

ثُمَّ يَحْكِي النَّاطِمُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَوَزُوا أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ مُمَكِّنَةً
مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، فَيَقُولُ:

..... بِالتَّجْوِيزِ بَعْضُهُمْ جَزَمَ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَازِمٍ بِالِإِمْكَانِ، وَذَلِكَ
جَازِمٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ لِلْأَمْدِيِّ فِي (الْأَبْكَارِ) ⁽¹⁰⁴⁾، وَرَدَّهُ
الْمُحَقِّقُونَ ⁽¹⁰⁵⁾، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالْمُوَافِقُ لِنُصُوصِ الْأَقْدَمِينَ أَنَّ الصِّفَاتَ وَاجِبَةَ الوجودِ
كَالذَّاتِ وَلِأَسْوَلِهِمْ، إِذِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الإِمْكَانَ لَا يُنَافِي الْقَدَمَ يَهْدِمُ كَثِيرًا مِنْ
مَسَائِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِالِإِيجَابِ الدَّائِي، لِأَنَّ الصِّفَاتَ إِذَا كَانَتْ
مُمَكِّنَةً مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا افْتَقَرَتْ إِلَى مُقْتَضٍ، وَمُقْتَضِيهَا حِينَئِذٍ هُوَ مُجَرَّدُ الذَّاتِ،
فَالْقَائِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ سَرَقَتْهُ أُسُولُ الْفَلَّاسِيفَةِ ⁽¹⁰⁶⁾، وَاعْتَرَّ بِشُبُهَتِهِمُ الرَّاثِمَةَ،
يُقَرِّرُ هَذَا فِي قَوْلِ النَّاطِمِ:

لِشُبُهَةِ عَلَى الصِّفَاتِ أوردت	تَقْرِيرَهَا بوجهه مَا قَدْ وردت
وَجُوبَهَا لِذَاتِهَا أَوْ مُمَكِّنَهُ	لِذَاتِهَا فَهِيَ بِنَفْسِ مُعْلِنَهُ
فَيَنْتَفِي الْأَوَّلُ لِلتَّرْكِيبِ	وَالثَّانِي لِلْحُدُوثِ فِي الْمَطْلُوبِ

يَعْنِي أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ لِذَوَاتِهَا اغْتَرُّوا بِهَذِهِ الشُّبُهَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا
الْفَلَّاسِيفَةُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ ⁽¹⁰⁷⁾، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: "لَوْ تَبَتَ لِلْبَّارِي تَعَالَى صِفَاتٌ
زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ، لَمْ يَخْلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ مُمَكِّنَةً، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، أَمَا إِنَّهَا
وَاجِبَةٌ فَيَبْطُلُ، لِكَوْنِهِ مَلْزُومًا لِلتَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ
مُمَكِّنٌ، وَبَيَانُ لُزُومِ التَّرْكِيبِ حِينَئِذٍ: أَنَّ الصِّفَاتَ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً شَارَكَتِ
الذَّاتَ فِي الْوَجُوبِ، لَكِنَّهَا مُغَايِرَةٌ لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَمْتَّازَ عَنْهَا بِأَمْرٍ حَتَّى
تَتَحَقَّقَ الْمُغَايِرَةُ لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ، فَحِينَئِذٍ
تَكُونُ الذَّاتُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْوَجُوبِ الْمُشْتَرَكِ وَالْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْإِمْتِيَازُ، وَإِذَا
كَانَ مُرَكَّبًا فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَأَجْزَاؤُهُ غَيْرُهُ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ لَا

يَكُونُ إِلَّا مُمَكِّنًا، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى أَجْزَائِهِ، وَالوَاجِبُ لِدَاتِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ وَجُوبُهُ لِدَلِكِ الشَّيْءِ لَا لِدَاتِهِ.

وَبِمَا أَنَّ التَّرَكِيبَ يُنَافِي الْوَجُوبَ لِلِافْتِقَارِ، أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ افْتِقَارَ الْمُرَكَّبِ إِلَى أَجْزَائِهِ مُسَلَّمٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْإِمْكَانَ، وَأَمَّا إِنَّ إِمْكَانَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ حَدُوثَهَا فَهُوَ الْجَارِي عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ حَصْرِ الْفِعْلِ فِي الْإِخْتِيَارِ، فَالشَّبْهَةُ مُعْلَنَةٌ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَمُقْتَضِيَةٌ لِلنَّفْيِ اقْتِضَاءً بَيْنًا.

وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ:

لِأَنَّ مَا بِهِ اشْتِرَاكٌ غَيْرَ مَا بِهِ امْتِيَازٌ وَافْتِرَاقٌ سَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِاقْتِضَاءِ الْوَجُوبِ لِلتَّرَكِيبِ.

وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ:

وَأَيْضًا الْبَسِيطُ لَيْسَ فَاعِلًا فِي حَالَةٍ يَكُونُ فِيهَا قَابِلًا

بِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ شَبْهَةِ الْفَلَاسِيفَةِ⁽¹⁰⁸⁾، مِنْ أَنَّ الصِّفَاتِ إِنْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً لَزِمَ حَدُوثَهَا، وَحُلُولُ الْحَوَادِثِ بِدَاتِهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَأَيْضًا يَلْزِمُ مِنَ الْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْبَسِيطُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أَيُّ: الْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهُوَ ذَاتُ الْبَارِي قَابِلًا، فَاعِلًا، وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ، قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَصَدَرَ عَنْهُ أَثَرَانِ: الْقَبُولُ وَالتَّأْتِيرُ.

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: بِأَنَّ الْقَابِلِيَّةَ وَالْمُؤَثِّرِيَّةَ لَيْسَتَا وَجُودِيَّتَيْنِ، وَبِالتَّزَامِ صِحَّةَ التَّالِي، ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى زَعْمِهِمْ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَحَلَّ شُبْهَتَهُمْ: أَنَّا نَخْتَارُ مِنَ الْقَسْمَيْنِ الْوَجُوبَ وَنَمْنَعُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّرَكِيبِ، إِذِ الْوَجُوبُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الْعَدَمِ فَهُوَ سَلْبٌ، فَالِاشْتِرَاكُ فِيهِ لَا يَسْتَدْعِي التَّرَكِيبَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ وَقَعَ لِلْفَخْرِ فِي (اللَّوَامِحِ)⁽¹⁰⁹⁾، وَالْبَيْضَاوِيِّ فِي (الطَّوَالِحِ)⁽¹¹⁰⁾، الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ الدَّاتَ تَكُونُ قَابِلَةً لِصِفَاتِهَا، فَاعِلَةٌ لَهَا، وَهُوَ لَازِمٌ الْقَوْلُ بِإِمْكَانِهَا، فَيَقُولُ النَّاطِقُ:

وَالْمَنْعُ وَالْإِمْكَانُ فِي اللُّوَامِعِ لِلْفَخْرِ وَالْبَيْضَاوِي فِي الطَّوَالِعِ

ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْفَخْرَ نَهَجَ مِنْهَجَ الصَّوَابِ فِي (نَهَايَةِ الْعُقُولِ) ⁽¹¹¹⁾، فَقَالَ
بِوُجُوبِ الصِّفَاتِ لِذَاتِهَا، وَكَذَا الْأَمْدِيُّ فِي (غَايَةِ الْمَرَامِ) ⁽¹¹²⁾، قَالَ بِالْوُجُوبِ،
وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْطَأَ فِي (أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ) فَجَوَزَ الْإِمْكَانَ ⁽¹¹³⁾، وَلَعَلَّ قَوْلَ
الْأَمْدِيِّ فِي (الْأَبْكَارِ) مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ بِقَوْلِهِ أَوْلَى (وَبِالتَّجْوِيزِ بَعْضُهُمْ جَزَمَ)، فَيَقُولُ:

لِلْأَوَّلِ الْوُجُوبُ فِي نَهَايَتِهِ كَالْأَمْدِيِّ عَلَى الَّذِي فِي غَايَتِهِ
وَاحْتِجَّ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْظَارِهِ وَجَوَزَ الْإِمْكَانَ فِي أَبْكَارِهِ

ثُمَّ يَذْكَرُ أَنَّ ابْنَ التَّلْمَسَانِيِّ الْفَهْرِيِّ نَسَبَ لِلْفَخْرِ الْقَوْلَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ حَالَ
كَوْنِهِ مُتَعَوِّدًا مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي (الْمَعَالِمِ) ⁽¹¹⁴⁾، فَيَقُولُ:

لِلْفَخْرِ عَزْوُ الْفَهْرِ كَالْمَعَالِمِ تَعَوُّدًا مِنْ زَلَّةِ لِلْعَالِمِ

وَيَخْلُصُ النَّاطِقُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى مَا عَزَاهُ الْفَهْرِيُّ لِلْفَخْرِ فِي الْقَوْلِ بِالْإِمْكَانِ،
وَأَنَّهُ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَأَنَّ وَجُوبَهَا إِيمًا هُوَ بِوُجُوبِ الذَّاتِ بَعْدَ أَنْ
وَقَفَ فِي ذَلِكَ وَضَاهَى قَوْلَ الْفَلَّاسِيفَةِ: أَنَّ الْعَالِمَ مُمَكِّنٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَاجِبٌ
بِوُجُوبِ مُقْتَضِيهِ ⁽¹¹⁵⁾، فَيَقُولُ:

صَرَحَ بِالْإِمْكَانِ فِي الصِّفَاتِ لِذَاتِهَا وَجُوبُهَا بِالذَّاتِ
مِنْ بَعْدِ وَقْفِ قَالَ ذِي الْمَقَالَةِ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْقَالَةِ
وَهِيَ تُضَاهِي الْقَوْلَ لِلْفَلَّاسِيفَةِ فِي الْعَالِمِ الْحَقُّ اقْتَضَى الْمُخَالَفَةَ

- وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صِرَاحَةٌ أَيْضًا، اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -،
فَأْتَبَتْ مَا نَفَّوهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ وَإِنْكَارِهِمْ لِحَشْرِ
الْأَجْسَادِ، وَحُدُوثِ الْعَالِمِ، وَهَذَا مَا يُمَكِّنُنَا تَلَمُّسُهُ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ:

كَفَرَ الْفَلَّاسِيفَةُ بِالثَّلَاثِ وَبَحَثَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْحَاثِ
عِلْمٌ بِجُرْئِيٍّ وَحَشْرُ الْجَسَدِ وَحَدَّثَ الْعَالِمَ فِي ذَا الْمَقْصَدِ

قَالُوا بِنْفِيهَا عَلَى النَّمَامِ تَكْفِيرُهُمْ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ

يَعْنِي: أَنَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْعَزَائِيَّ كَفَرَ هُوَ لَاءِ الْفَلَاسِيفَةِ بِثَلَاثِ مَسَائِلَ :

1 . إِنْكَارُهُمْ لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ وَالنَّشْرِ وَالتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَالتَّعْجِيمِ فِي الْجَنَّةِ بِالْحُورِ الْعِينِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ.

2 . وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجُرِّيَّاتِ وَتَفْصِيلَ الْحَوَادِثِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا الْجُرِّيَّاتُ تَعْلَمُهَا الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوِيَّةُ.

3 . وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، وَإِنَّ اللَّهَ . تَعَالَى وَتَقَدَّسَ . مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَالَمِ بِالرُّتْبَةِ، مِثْلَ تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَرَبًا إِلَّا مُقْتَرَبِي الْوُجُودِ، وَهُوَ لَاءِ إِذَا أوردت عليهم آيات القرآن زعموا أن اللذات العقلية تقصر الأفهام عن فهمها ودركها، فمثل لهم ذلك بالذات الحسية، وهذا كفر صريح، والقول به إبطال لفائدة الشرع، وسد لباب الإهداء بنور القرآن واستفادة الرشد من قول الرسل، فإنه إذا جاز عليهم الكذب، لبجل المصالح، بطلت الثقة بأقوالهم، فما من قول يصدر منهم إلا ويتصور أن يكون كذباً.

وَأَمَّا (الْمُعْتَزِلَةُ) فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ ضِمْنًا فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَصَرَاحَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ (التَّوَلُّدِ)⁽¹¹⁶⁾، أَوْ بِالإِشَارَةِ إِلَى اسْمِ عَالِمِ لَهُمْ، كَمَا هُوَ الشَّانُ بِلَفْظَةِ (الْمُعْتَزِلِيِّ)⁽¹¹⁷⁾، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَيَّارِ بْنِ هَانِيَّ البَصْرِيِّ، الشَّهِيرُ بِ(النِّظَامِ)⁽¹¹⁸⁾ الْمُعْتَزِلِيِّ، حَيْثُ حَصَّصَ مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةً مِنْ نِظْمِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَزَاعِمِهِ⁽¹¹⁹⁾، اعْتِمَادًا عَلَى الْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ لِنَقْضِ آرَائِهِ، مُكْتَفِيًا بِأُسْلُوبِ الإِخْتِصَارِ وَالِإِيجَازِ، وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ نِظْمٍ وَلَيْسَ مَقَامَ عَرْضِ الْأَرَاءِ وَمُنَاقَشَتِهَا.

. فَيَرُدُّ عَلَيْهِ النَّظْمَ . مَثَلًا . فِي مَسْأَلَةِ الطَّفَرَةِ⁽¹²⁰⁾ الَّتِي قَالَ بِهَا النَّظْمُ، وَهِيَ عِنْدَهُ: "عِبَارَةٌ عَنِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ وَلَا مُحَادَاةٍ"⁽¹²¹⁾، وَالتَّزَمُّهَا النَّظْمُ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَا اعْتَقَدَ فِي الْجِسْمِ مِنْ جَوَاهِرَ فَرْدَةٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُلْزِمَ

عَلَيْهِ أَنَّ نَمْلَةً لَوْ قَطَعَتْ جِسْمًا فَقَدْ قَطَعَتْ مَا لَا يَتَنَاهَى، فَالْتَزَمَ الطَّفْرَةَ، وَهَذَا الَّذِي يَعْنِيهِ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ:

دَائِرَةُ الْقُطْبِ مَعَ الْمَحِيطِ لَطْفَرَةَ النَّظَامِ بِالتَّقْسِيطِ

أَيُّ: أَنَّ حَرَكَةَ دَائِرَةِ الْقُطْبِ مَعَ حَرَكَةِ دَائِرَةِ الْمَحِيطِ حُجَّةٌ أَوْ دَلِيلٌ لِلطَّفْرَةِ، وَأَنَّ تَقْسِيطَ الْحَرَكَةِ عَلَى الدَّائِرَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُسَاوَاتِهِمَا وَاتِّحَادِ زَمَانِ الْقَطْعِ، لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّفْرَةِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلنَّظَامِ: النَّمْلَةُ فِي طَفْرَتِهَا فِي حَيْزٍ أَمْ لَا؟ وَنَفْيُ التَّحْيِيزِ عَنْهَا مُحَالٌ، وَتُبُوتُ التَّحْيِيزِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مُحَادَاةِ الْجِسْمِ، وَإِلَّا فَلَا تَصِلُ إِلَى آخِرِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّهَا قَطَعَتْ أَحْيَاؤًا لَا تَتَنَاهَى، وَقَطَعُ مَا لَا يَتَنَاهَى مُحَالٌ.

وَمَسَّكَ النَّظَامُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى الطَّفْرَةِ بِوُجُودِ مِنْهَا: "أَنَّ الرَّحَى تَتَحَرَّكُ، وَدَائِرَةُ الْقُطْبِ لَا تُسَاوِي دَائِرَةَ الْمَحِيطِ، وَفِي الزَّمَانِ الَّذِي قَطَعَتْ الدَّائِرَةُ الصَّغْرَى قَطَعَتْ فِيهِ الدَّائِرَةُ الْكُبْرَى، وَلَوْ لَا الطَّفْرَةُ لَمْ يَسْتَقِمَّ ذَلِكَ" (122).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِفَرْضِ التَّفَاوُتِ فِي الْحَرَكَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَحَرِّكَيْنِ تَتَخَلَّلُ حَرَكَاتُهُ سَكَنَاتٍ، وَالْآخَرُ تَتَوَالَى حَرَكَاتُهُ، وَالْإِنْسَانُ يُشَاهِدُ فِي الرَّحَى سُرْعَةَ الْحَرَكَةِ فِي الْمَحِيطِ وَبُطْئَهَا فِيمَا يَلِي الْقُطْبِ، وَلَا دَلِيلَ أَقْوَى مِنَ الْمَشَاهِدَةِ" (123).

ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّاطِمُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُتَحَرِّكَيْنِ فِي نَفْسِ الْحَرَكَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ حَرَكَاتَ أَحَدِهِمَا، لِتَوَالِيهَا وَاتِّصَالِهَا، أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَاتِ الْآخَرِ، لَا بِسَبَبِ الطَّفْرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ شُبْهَةٍ لِلنَّظَامِ مَرْدُودَةٌ يُجَابُ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي تَتَحَلَّى بِهِ سَائِرُ شُبْهَاتِهِ، حَيْثُ يَقُولُ:

بَلِ التَّفَاوُتُ بِنَفْسِ الْحَرَكَةِ فَكُلُّ شُبْهَةٍ لَهُ مُسْتَدْرَكَةٌ

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّفَاوُتِ فِي الحَرَكَةِ بِأَنَّهُ مُدْرِكٌ بِالمُشَاهَدَةِ، أَي: حُكْمُ العَيَانِ بِسُرْعَةِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ المَحِيطِ وَبُطْءِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ القُطْبِ، وَلِهَذَا اتَّحَدَّ زَمَانٌ قَطَعَ الدَّائِرَتَيْنِ، لَا لِلطَّفَرَةِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّاطِمُ:

بِسُرْعَةِ المَحِيطِ وَالبُطْءِ لِمَا يُوَالِ قُطْبَهُ العَيَانُ حَكَمَا

وَيَخْلُصُ فِي الأَخِيرِ إِلَى إِقْرَارِ الصَّوَابِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِهِ فِي المَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَنَّ الحَقَّ فِي الجَوْهَرِ الفَرْدِ ثُبُوتُهُ، وَأَنَّ جَوَاهِرَ الجِسْمِ مُتَّاهِيَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الكَلَامِ⁽¹²⁴⁾، بِسَبَبِ مَا لَهُمْ مِنَ الحُجَجِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ:

فَالْحَقُّ فِي ذَا الجُزْءِ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ مِنَ الكَلَامِ بِالَّذِي لِلْمُثْبِتِينَ

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ المَلَامِحِ العَامَّةِ الَّتِي امْتَّازَ بِهَا الإِمَامُ ابْنُ زَكْرِي. رَحِمَهُ اللهُ. فِي مَنَهْجِهِ العَامِّ فِي عَرَضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ مِنْ خِلَالِ نَظْمِهِ الشَّهِيرِ: (مُحَصِّلُ المَقَاصِدِ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ العَقَائِدُ)، وَقَدْ حَاوَلْتُ قَدْرَ الطَّاقَةِ وَغَايَةَ الوُسْعِ الإِلِمَامِ بِهَا وَاسْتِخْلَاصِهَا وَبَيَانِهَا، لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ الأَصَالَةِ وَالْعُمُقِ وَحُسْنِ العَرَضِ وَجَوْدَةِ النِّظْمِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ الدَّوْرَ الكَبِيرَ لِعُلَمَاءِ الجَزَائِرِ فِي الحِفَاطِ عَلَى عَقَائِدِ الإِسْلَامِ وَسَلَامَةِ عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ شَعْبُنَا الكَرِيمُ.

الهوامش:

(1) انظر: فهرس مخطوطات خزائن القرويين بفاس ل: محمد العابد الفاسي (طبعة/1989م)، (95/4).

(2) للنظم نسج كثيرة، منها:

أ) - نسخة الخزائن العامة بالرباط - المغرب الأقصى - رقم (1066/د) في (1520) بيتًا؛ وفي الخزائن نفسها نسج أخرى تحت أرقام: (3217/د) - (2786/د) - (1075/ك).

ب) - نسخة الجامع الكبير بمكناس - المغرب الأقصى - تحت رقم (440).

- (ج) - نُسخةُ دارِ الكتُبِ النَّاصِرِيَّةِ بِتَمَكْرُوتٍ - المَغْرِبُ الأَقْصَى - رَقْم (13/1860).
- (ح) - نُسخةُ السُّلَيْمَانِيَّةِ (قِسْمٌ لِأُلُولِي)، رَقْم (243) وَرَقْم (3748) ضِمْنَ مَجْمُوعٍ؛ انظر: دليل مَحْطُوطَاتِ دارِ الكُتُبِ النَّاصِرِيَّةِ بِ(تَمَكْرُوتٍ) - المَغْرِبُ الأَقْصَى، إِعْدَادُ: مُحَمَّدُ المُنُونِيُّ (ص/116)؛ لِأَيُّحَةَ مَحْطُوطَاتِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِ(مَكْنَسِ) - المَغْرِبُ الأَقْصَى (ص/20)؛ مَحْطُوطَاتِ جَزَائِرِيَّةٍ فِي مَكْتَبَاتِ اسْتَنْبُولِ - تُرْكِيَا، لِمُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ الكَرِيمِ (ص/36، 37)؛ فَهْرَسُ الخِزَانَةِ العَامَّةِ بِالرِّبَاطِ - المَغْرِبُ، إِعْدَادُ: عَلَواشُ وَالرَّجْرَاجِيُّ، القِسْمُ الثَّانِي (1/146).
- (3) انظر: مُخْتَصِرُ نَظْمِ الفَرَايِدِ لِلْمَنْجُورِ، وَرَقَّةُ (11/و).
- (4) انظر: وَصَلَ عَدَدُ الأَبْيَاتِ فِي بَعْضِ النُّسخِ إِلَى (1520/بَيْتًا)، وَفِي بَعْضِهَا (1514/بَيْتًا).
- (5) أَشَارَ ابْنُ زُكْرِي إِلَى أَنَّ عِدَّةَ النِّيفِ عَشْرَةٌ، وَكَانَتْ بِ(حَسَنَةٍ) عِنْهَا.
- (6) انظر: البُسْتَانِ (ص/41)؛ دُوْحَةُ النَّاشِرِ (ص/120)؛ نَيْلُ الإِبْتِهَاجِ (ص/129، 130)؛ شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِّيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيفُ الخَلْفِ (1/45)؛ ثَبَّتَ الوَادِي آشِي (428)؛ مُعْجَمُ أَعْلَامِ الجَزَائِرِ (ص/40، 41).
- (7) انظر: ثَبَّتَ الوَادِي آشِي (ص/428).
- (8) انظر: دُوْحَةُ النَّاشِرِ (ص/120).
- (9) انظر: البُسْتَانِ (ص/41)؛ نَيْلُ الإِبْتِهَاجِ (ص/129)؛ شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِّيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيفُ الخَلْفِ (1/45).
- (10) انظر: طَبَقَاتِ الحُضَيْكِي (1/28).
- (11) انظر: سَلْوَةُ الأَنْفَاسِ (3/78).
- (12) انظر: نِهَآيَةَ الإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، تَحْرِيرُ وَتَصْحِيحُ: أَلْفَرْدُ جِيَوْمِ، مَكْتَبَةُ المُنْتَهَى بَعْدَادَ، (د. ت. ط)، (ص/4).
- (13) انظر: مَطَالِعُ الأَنْطَارِ فِي شَرْحِ طَوَالِعِ الأَنْوَارِ لِلأَصْفَهَانِي (ص/5).
- (14) انظر النَّصَّ فِي: الإِقْتِصَادِ فِي الإِعْتِقَادِ (ص/157).

- (15) انظر: إحياء علوم الدين - كتاب قواعد العقائد: الفصل الثاني (94/1).
- (16) هو من البحور الشعرية التي اعتاد العلماء نظم المثنون العلمية عليه لسهولته وعدوبته؛ وتفعيلاته هي: (مُسْتَفْعِلُنْ)، مَكْرَرَةٌ ستّ مرّات.
- (17) هي: السُّيُوفُ، واحده: أَيْبُض.
- (18) هي: الرِّمَاحُ، واحده (أَسَلَةٌ): انظر: الصّحاح (28/1).
- (19) انظر: فهرس خزائن القرويين ب(فاس)، إعداد: مُحَمَّد العابد الفاسي (95/4).
- (20) انظر: طبقات الحضيكي (28/1) برقم: (12)؛ وقد كانت بين الشيخين السنوسي وأبن زكري مذاكرات ومحاورات ومباحثات.
- (21) انظر: دوحه النّاسير (ص/120).
- (22) انظر: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين لمحمد حجي (143/1).
- (23) انظر: طبقات الحضيكي (368/2) برقم: (471).
- (24) هو: مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ السُّوسِيِّ المومني، أَبُو عَلِيٍّ، الإمام الأديب الشاعِرُ صاحبُ القصائد الراتقة، المشارِك في المعقول والمنقول، أخذ عن علماء (سوس) و(مراكش) و(فاس)، قبل أن يستقر ب(تارودانت) مدرّساً، تُوفِّي سنة (1006هـ)؛ انظر: درة الحجال (10/3).
- (25) انظر: طبقات الحضيكي (469/2) برقم: (606).
- (26) هو: الحَسَنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ اليوسي، أَبُو عَلِيٍّ، إِمَامٌ مُحَقِّقٌ، تَوَلَّى التّدريس ب(تارودانت)، وتصدّر للتفسير ب(جامع الأشراف) ب(مراكش)، من تأليفه: (مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص)، تُوفِّي عام (1102هـ)؛ انظر: طبقات الحضيكي (206/2 . 212) برقم: (258).
- (27) نسبة إلى قبيلة (أيت يوسي)، وتقع بنواحي (تافيلالت).
- (28) هو: عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى الرجرجاني السكتاني، أبو مهدي، الإمام، الفقيه، قاضي الجماعة ب(مراكش) و(تارودانت)، تُوفِّي سنة (1062هـ)، انظر: خلاصة الأثر (235/2)؛ الحركة الفكرية (ص/391).

- (29) انظر: طبقات الحَضِيكِي (96/1) برقم: (107).
- (30) هُو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّوَابِيُّ السُّوسِيُّ، الْعَالِمُ الرَّاهِدُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ اللَّغْوِيُّ، مِنْ قَبِيلَةِ (أَيْتِ صَوَابٍ)، تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَدَارِسِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (1149/هـ)؛ انظر: طبقات الحَضِيكِي (95/1 - 102) برقم: (107).
- (31) انظر: الحَرَكَةُ الْفِكْرِيَّةُ بِالْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ السَّعْدِيِّينَ لِمُحَمَّدٍ حَجِّي (119/1).
- (32) انظر: نَشْرُ الْمَنَائِي لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي لِلْقَادِرِيِّ (38/1).
- (33) هُو: الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْمُتَكَلِّمُ الْمُتَمَنِّنُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْوَالِي الصَّالِحُ، نَاصِحُ الْأُمَّةِ وَمُرْشِدُهَا؛ تُوفِّيَ سَنَةَ (971/هـ)؛ انظر: طبقات الحَضِيكِي (124/1) برقم: (143)؛ الحَرَكَةُ الْفِكْرِيَّةُ (ص/618).
- (34) انظر: الْفَوَائِدُ الْجَمَّةُ فِي إِسْنَادِ عُلُومِ الْأُمَّةِ لِلْمُنَارَتِيِّ، مَخْطُوطٌ رَقَمَ: (513) بـ(م.خ.ح)، بـ(الرِّبَاطُ)، وَرَقَّةٌ (29/ظ).
- (35) انظر: طبقات الحَضِيكِي (124/1) برقم: (143).
- (36) ذَكَرَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي: دُوْحَةِ النَّاشِرِ (ص/120 - 123)؛ وَسَتَّانِي تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ ذِكْرِ شَيْوُخِ الْمَنْجُورِ.
- (37) ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ سَعْدُ اللَّهِ أَنَّهُ شَرَحَ هَذَا النَّظْمَ فِي كِتَابِهِ: تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِيَّ (85/1)؛ (100/2)؛ وَأَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكْبِيَّةِ (ص/357)؛ تَعْرِيفُ الْخَلْفِ (139/2 - 142)؛ تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِيَّ (100/2)؛ مُعْجَمُ أَعْلَامِ الْجَزَائِرِ (ص/70).
- (38) وَرَدَتْ (2/مَرَّتَيْنِ)، وَهُمَا الْبَيْتَانِ رَقَمَ: (59)، (1045).
- (39) وَرَدَتْ (4/مَرَّاتٍ)، وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقَمَ: (90)، (135)، (205)، (1211).
- (40) وَرَدَتْ (4/مَرَّاتٍ)، وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقَمَ: (262)، (273)، (851)، (855).
- (41) وَرَدَتْ (مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ الْبَيْتُ رَقَمَ: (273).

(42) (المبادئ) عند المتكلمين هي: عبارة عما يتوقف عليه المقصود بوجه ما؛ فتشتمل سائر المبادئ العشرة؛ وهي عند المنطقيين: عبارة عن الأشياء التي تنبئ مباحث العلم عليها؛ وهي إما تصورات، كتصور الوجوب والاستحالة والجواز هنا إذ يثبت المتكلم تارة وينفيها أخرى فلا بد من تصورها أولاً، وإما تصديقات سواء كانت تلك التصديقات بيّنة في نفسها، كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان، وأن التقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ونحو ذلك من القضايا الضرورية، وتسمى: أوضاعاً، أو كانت غير بيّنة في نفسها إلا أنها مبيّنة في علم آخر، كالعلم بأن الإجماع حجة، وأن الخبر المتواتر يفيد العلم، فإن ذلك مبيّن في أصول الفقه، ويتوقف على ذلك بعض مسائل الكلام كالمسميات، وتسمى: مصادرات؛ فالمبادئ على هذا لا تشتمل معرفة الحد والغاية ونحو ذلك؛ وبالجملة فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه؛ انظر: شرح المقاصد (1/177)؛ المبين للإمدي (ص/386)؛ حاشية الثقاتاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (1/06).

(43) انظر: مختصر نظم الفرائد للمنجور، ورقة (60/و) إلى غاية (63/ظ)، (نسخة الحامة).

(44) انظر: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لمحمد ميارة الفاسي (ص/04).

(45) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة - باب: لزوم السنة (200/4) برقم (4604)؛ وصحح الألباني سنده في مشكاة المصابيح: كتاب الإيمان - باب: الاعتصام بالسنة هامش رقم (1)، (58/1)؛ المكتب الإسلامي - (ط3)، (1405/هـ - 1985/م) - بيروت.

(46) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز - باب: موعظة المحدث عند القبر (458/1) برقم (1296)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب القدر - باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه.. (2039/4) برقم (2647).

(47) الحديث موقوف على ابن مسعود بلفظ: "الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره"، انظر: صحيح مسلم: كتاب القدر - باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه.. (2037/4) برقم (2645).

(48) الحديثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ التَّوْحِيدِ - بَابُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) (2707/6) بِرَقْمٍ (6885)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْإِيمَانِ (170/1) بِرَقْمٍ (269).

(49) وَهِيَ فِي الْأَبْيَاتِ رَقْمٌ: (205)، (384)، (387)، (417)، (826)، (831)، (890)، (1022)، (1187)، (1199)، (1239)، (1334)، (1338)، (1408).

(50) هِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (273).

(51) وَهِيَ فِي الْأَبْيَاتِ رَقْمٌ: (207)، (241)، (310)، (950)، (1045)، (1364).

(52) هِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (181).

(⁵³) انظر: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَرِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَيْقِيَّةُ، دَارُ التَّرَاثِ (د.ت.ط)، (67/2، 68).

(54) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (15)، (97)، (102)، (105)، (170)، (255)، (365)، (358)، (378)، (380)، (388)، (392)، (393)، (482)، (505)، (507)، (508)، (566)، (583)، (735)، (756)، (757)، (826)، (834)، (835)، (965)، (1108)، (1119)، (1185)، (1198)، (1258)، (1281)، (1372).

(55) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (101)، (202)، (302)، (788)، (802)، (1037)، (1478).

(56) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (51)، (224)، (360)، (552)، (591)، (802)، (947)، (1037)، (1057)، (1477).

(57) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (15)، (590)، (592).

(58) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (348)، (366)، (628).

(59) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (40)، (157)، (515)، (1013)، (1025).

(60) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (106).

(61) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (141).

(62) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (379).

(63) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (771).

(64) وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (1147).

(65) انظر: فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، لثلاثة من أئمة المعتزلة: أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية (1393هـ/1974م)، (ص/139).

(66) قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، وَهُمْ أَصْنَافٌ؛ انظر: الملل والنحل (1/101 - 105).

(67) انظر: شرح الأصول الخمسة (2/311).

(68) انظر: أبقار الأفكار في أصول الدين (5/29)؛ وهم: كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ فَيَسْمَى خَارِجِيًّا، الْقَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ وَتَحْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَأَوَّلُ مَنْ خَرَجَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَاعَةٌ مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ فِي حَرْبِ صِفِّينَ، وَأَشَدَّهُمْ خُرُوجًا عَلَيْهِ وَمُرُوقًا مِنَ الدِّينِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَبِيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَمُسْعَرُ بْنُ فَذَكِيِّ التَّمِيمِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ حُصَيْنِ الطَّائِبِيُّ؛ انظر: الملل والنحل (1/84)؛ الفرق بين الفرق (ص/78، 79).

(69) انظر: شرح الأصول الخمسة (2/312 وما بعدها).

(70) انظر: أبقار الأفكار في أصول الدين (4/360 - 382). الفصل الثالث والرابع.

(71) (الباطنية): فِرْقَةٌ تَرَى أَنَّ لِكُلِّ نَصٍّ ظَاهِرٍ بَاطِنًا، وَكُلِّ شَرْعٍ مُتَأَوَّلٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ التَّعَالِيمِ، الْمُخْصُوصُونَ بِالْإِقْتِبَاسِ مِنَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وَمِنْ فِرْقَتِهَا: الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَالِدُرُوزُ، وَالصَّبَاحِيَّةُ؛ وَهِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنْهُ؛ انظر: الفرق بين الفرق (ص/281 - 312)؛ الملل والنحل (1/192، 193)؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص/76 - 81).

(72) وَرَدَّتْ فِي (28/مَوْضِعًا)، وَهِيَ الْأَيْتَاتُ رَقْمٌ: (116)، (140)، (177)، (183)، (204)، (222)، (259)، (282)، (306)، (337)، (486)، (492)، (503)، (507)، (573)، (585)، (627)، (796)، (851)، (912)، (1044)، (1066)، (1196)، (1310)، (1317)، (1327)، (1332)، (1344).

(73) وَرَدَتْ فِي (21/مَوْضِعًا)، وَهِيَ الْأَيْبَاتُ رَقْمًا: (499)، (552)، (562)، (580)، (590)، (630)، (676)، (703)، (743)، (749)، (777)، (831)، (915)، (923)، (926)، (930)، (958)، (962)، (1055)، (1205)، (1290).

(74) وَرَدَتْ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ الْأَيْبَاتُ رَقْمًا: (219/218)؛ (240/239)؛ (339/338)؛ (490/488)؛ (1366/1365).

(75) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا الْبَيْتُ رَقْمًا: (1092)، (1344).

(76) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا الْبَيْتُ رَقْمًا: (210)، (1253).

(77) وَرَدَتْ فِي (4/أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ)، وَهِيَ الْأَيْبَاتُ رَقْمًا: (390)، (1019)، (1052)، (1209).

(78) وَرَدَتْ فِي (6/سِتَّةَ مَوَاضِعَ)، وَهِيَ الْأَيْبَاتُ رَقْمًا: (65)، (391)، (516)، (548)، (827)، (915).

(79) انظر: حَاشِيَةُ الْحَامِدِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْكُبْرَى (ص/90 - 94).

(80) انظر: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ (ص/44، 97).

(81) انظر: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ (ص/44، 104).

(82) انظر: التَّمْهِيد (ص/295 - 298).

(83) انظر: الْإِبَانَةُ (ص/35)؛ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (456/1)؛ غَايَةُ الْمَرَامِ (ص/137)؛ أُصُولِ الدِّينِ لِلْبُعْدَاوِيِّ (ص/109)؛ الشَّامِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ (ص/556)؛ شَرْحِ الْمَقَاصِدِ (81/2).

(84) انظر: أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (451/1).

(85) انظر: أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (458/1).

(86) انظر: الْإِرْشَادُ (ص/67)؛ الْمَوَاقِفُ (ص/296 - 299).

(87) انظر: شَرْحُ مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ، وَرَقَّةٌ (112/و) - مَخْطُوطٌ بِ(خ.ج.ق) بِفَاسٍ - الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى بِرَقْمٍ: (727).

(88) انظر حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (439/1 - 472).

(89) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (379)، (662)، (668).

(90) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (310)، (514)، (531)، (538)، (656)، (681)، (721)، (866).

(91) وَهُمَا الْبَيْتَيْنِ رَقْمٌ: (677)، (1209).

(92) وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (906)، (924)، (1328).

(93) انظُرْ: الْإِشَارَاتِ وَالْتَثِيهَاتِ (119/1، 120)؛ مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ لِلرَّازِي (ص/20)؛ شَرَحِ الْعَضُدِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ (45/1، 46).

(94) وَيَه قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِي فِي كِتَابِ الْعَقْلِ، فَقَالَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، يَلُغُو نُورَهُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَفِيضُ مِنْهُ إِلَى الْحَوَاسِ مَا جَرَى فِي الْعَقْلِ؛ انظُرْ: نَقْضُ أُصُولِ الْعَقْلَانِيَيْنِ (6/1 - 8).

(95) يُرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ الرَّأْسَ إِذَا ضُرِبَ زَالَ الْعَقْلُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [لق: 37]، وَأَرَادَ بِهِ الْعَقْلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ مَحَلُّهُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ أَوْ كَانَ يَسْبَبُ مِنْهُ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: الْعَقْلُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ، فَالْقَلْبُ كَالْمَوْلِدِ لِلطَّاقَةِ، وَالدِّمَاغُ كَالشَّمْعَةِ يُضِيءُ وَيَكْشِفُ الْحَقَائِقَ، وَكَوِ احْتَرَفَتْ لَمْ سَتَقِدْ مِنَ الْمَوْلِدِ شَيْئًا؛ وَهَذَا الْقَوْلُ جَامِعٌ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالدَّلِيلِ الْحِسِّيِّ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ وَالتَّحَكُّمِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ هُوَ الْقَلْبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، حَيْثُ جَعَلَ الْقُلُوبَ آلَةَ الْعَقْلِ، ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَلْبَ الْحَقِيقِيُّ الْمَوْجُودُ فِي الصُّدُورِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الَّذِي يُبْصِرُ الْمَعَانِي وَيُمَيِّزُ بَيْنَهَا وَيَعْقِلُهَا؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فَجَعَلَ مَدَارَ تَصَرُّفِ الْجَسَدِ كُلِّهِ عَلَى الْقَلْبِ؛ انظُرْ: نَقْضُ أُصُولِ الْعَقْلَانِيَيْنِ (10/1 - 12).

(96) نَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ رَدَّ الْأَثِيرِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ عَنِ كِتَابِ لَهُ سَمَّاهُ (الْمُلْحَصُ)؛ انْظُرْ: الْمُخْتَصَرُ الشَّامِلُ (ورقة/10).

(97) (القُوَّةُ العَاقِلَةُ): هِيَ قُوَّةٌ رُوْحَانِيَّةٌ غَيْرُ حَالَةٍ فِي الجِسْمِ مُسْتَعْمَلَةٌ لِمُفَكَّرَةٍ، وَيُسَمَّى بِالنُّورِ القُدْسِيِّ، وَالحَدْسُ مِنْ لَوَامِعِ أَنْوَارِهِ؛ انْظُرْ: التَّعْرِيْفَاتُ (ص/188).

(98) انْظُرْ: تَهَافُتِ الفَلَاسِيفَةُ (ص/117 وَمَا بَعْدَهَا).

(99) انْظُرْ: مَعَالِمِ أُصُولِ الدِّينِ (ص/ /).

(100) انْظُرْ: شَرْحِ طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ (ص/170).

(101) انْظُرْ: أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (1/265 - 278).

(102) انْظُرْ: المَوَاقِفِ (ص/279).

(103) انْظُرْ: شَرْحِ المَقَاصِدِ (4/69 - 82).

(104) انْظُرْ: أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (1/265 - 278).

(105) انْظُرْ: حَوَاشِي عَلى شَرْحِ العَقِيدَةِ الكُبْرَى لِلسُّنُوسِيِّ (ص/232).

(106) لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي المَسْأَلَةِ انْظُرْ: تَهَافُتِ الفَلَاسِيفَةُ (ص/117 - 128)؛ تَهَافُتِ التَّهَافُتِ (ص/213 - 242).

(107) انْظُرْ: تَهَافُتِ الفَلَاسِيفَةُ (ص/117 وَمَا بَعْدَهَا)؛ تَهَافُتِ التَّهَافُتِ (ص/213 وَمَا بَعْدَهَا).

(108) انْظُرْ: تَهَافُتِ الفَلَاسِيفَةُ (ص/119)؛ تَهَافُتِ التَّهَافُتِ (ص/216، 217).

(109) انْظُرْ: لَوَامِعِ البَيِّنَاتِ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللّهِ وَالصِّفَاتِ (ص/ /).

(110) انْظُرْ: طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ (ص/170).

(111) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَأَسْمُهُ الكَامِلُ: (نَهَايَةُ العُقُولِ فِي دِرَايَةِ الْأُصُولِ).

(112) انْظُرْ: غَايَةَ المَرَامِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ (ص/39 - 52).

(113) انْظُرْ: أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (1/265 - 278).

(114) انظر: معالم أصول الدين (ص/34).

(115) انظر: تهافت الفلاسفة لأبي حامد الغزالي (ص/66): تهافت التهافت لابن رشد (ص/96).

(116) وَرَدَّتْ (1/مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ: (379)؛ وَ(التَّوَلَّدَ) عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وُقُوعِ فِعْلٍ مِنْ فِعْلِ آخَرَ لِفَاعِلِهِ؛ وَ(الْمُتَوَلَّدُ): هُوَ الْفِعْلُ الْوَاقِعُ مِنْ فِعْلِ آخَرَ لِفَاعِلِهِ؛ وَكَتَوَضَّيْحَ رَأْيِ الْمُعْتَزَلَةِ وَتَفْصِيلِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّوَلَّدِ وَالْمُتَوَلَّدِ انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، الجزء التاسع، تحقيق: د. توفيق الطويل وآخر؛ المحيط بالتكليف له (ص/380 - 407)؛ شرح الأصول الخمسة له أيضاً (ص/378 - 390)؛ وَقَدْ جَمَعَ الْأَمْرِيُّ مَذَاهِبَهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ: أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ (2/429 - 456).

(117) وَرَدَّتْ (1/مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ: (379).

(118) لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُمُ الْخَرْزَ فِي سُوقِ الْبَصْرَةِ، مِنْ تَأْلِيْفِهِ: (الجواهر والأعراض)، (كتاب النبوة): انظر: سير أعلام النبلاء (10/541): الفرق بين الفرق (ص/127).

(119) رَدَّ كَلَامَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي مَسْأَلَةِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ، فِي الْبَيْتِ رَقْمٌ (667)؛ وَالثَّانِي: فِي مَسْأَلَةِ الطَّفَرَةِ فِي الْبَيْتِ رَقْمٌ (679).

(120) وَهِيَ فِي اللَّغَةِ: الْوُثُوبُ، مِنْ قَوْلِكَ: طَفَرْتُ، يَطْفِرُ، طَفْرًا، وَطُفُورًا، وَهِيَ الْوُثْبَةُ فِي ارْتِفَاعٍ، كَمَا يَطْفِرُ الْإِنْسَانُ الْحَائِطَ، وَطَفَرَ الْحَائِطُ: وَثَبَهُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ؛ انظر: لسان العرب (4/501 - 502)؛ مُخْتَارَ الصَّحَاحِ (1/165).

(121) انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (3/91).

(122) انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين (3/91).

(123) لِمَزِيدٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الرَّدِّ عَلَى النِّظَامِ؛ انظر: مقالات الإسلاميين (1/321 - 322)؛ وَ(19/2)؛ الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ (5/41)؛ الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ (1/55 - 56)؛ الْمَوَاقِفُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (2/353).

(124) انظر: غاية المرام (ص/129)؛ الْمَوَاقِفُ (3/209)؛ التَّعْرِيفَاتُ (1/133)؛ الْغُنْيَةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ (1/50).